جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبة:

- ✓ راشدي اسحاق
- ✓ فنينش رضا

إشراف الأستاذة:

بوزبرة سهيلة

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوالكور رفيقة	أستاذة مساعدة أ	محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	رئيسا
بوزبرة سهيلة	أستاذة مساعدة أ	محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	مشرفا و مقررا
شويط صباح	أستاذة مساعدة أ	محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

نحمد الله كثيرا و نشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث و نسأله تعالى أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة

و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

ونخص بالشكر الأستاذة ***بوزبرة سهيلة*** *التي أشرفت على بحثنا فلسيادتها عظيم الشكر والامتنان و جزاها الله عنا كل خير*

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

و الشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمل عناء تصفح البحث فلهما عظيم الشكر و جراهم الله خير جراء

نشكر أيضا كل من ساهم من قريب و بعيد في إنجاح هذا العمل.

فاللهم أ جزهم الجزاء و العطاء، ووفقهم إلى ما تحب وترضى إنك سميع مجيب.

قائمة المختصرات

إلخ: إلى آخره

ج: الجزء

د س ن: دون سنة نشر

ط: الطبعة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ق .إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م . إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمـــــــــة

»مقدمـــة:

عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا و سريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية و السياسية والإجتماعية ، وحتى في وسائل الإتصال المختلفة، وقد أفرر هذا التطور ظهور أنماطا جديدة من الإجرام تمتاز بالتعقيد والتطور من حيث أساليب إرتكابها، و حتى زمان و مكان وقوعها فقد أصبحت تتعدى حدود الدولة وتشكل تهديدا خطيرا على كل المجتمعات دون إستثناء.

إنطلاقا من هذا الواقع سعت المجتمعات على ضوء هذه التغيرات والتطورات إلى وضع السياسات الجزائية الفعالة للحد من إنتشار هذه الجرائم لوضع الأليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا، وعلى غرار العديد من الدول حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي رجال القوة العمومية منظومة قانونية تمكنهم من التحرك للحد من إنتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا وهو ما يعكسه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم22/06 المؤرخ 2006/12/20[1].

والذي جاء بعد طول إنتظار وتأخر كبير على إعتبار أن الجريمة في الجزائر تعددت صورها في ظل غياب الآليات الميدانية الفعالة لمكافحتها خاصة في فترة التسعينات وتوجه الدولة إلى مكافحة الإرهاب.

يعالج موضوع هذه المذكرة أساليب مستحدثة لمكافحة جملة من الجرائم المعروفة بخطورة آثارها على المجتمع، وهي ما تسمى بأساليب التحري الخاصة و التي منها أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و قد تم تناولها في الباب الثاني من الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10، وأسلوب التسرب الذي تم تناوله في الباب الثاني من الفصل الخامس من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

مكرر 18 ، وأسلوب التسليم المراقب والذي تم تناوله في الباب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم : 22/06 المؤرخ 2006/12/20.

و من هنا تبرز ***أهمية دراسة موضوع*** أساليب التحري الخاصة كآليات لمكافحة و قمع الجرائم، كونها أساليب جديدة نصّ عليها المشرع من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائيه، وأيضا كونها عمليات ميدانية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية، كما يساهم في مكافحة الجرائم و الحد منها، من خلال تتبّع الاشخاص ذوي الصلة بالجريمة و ضبطهم في الوقت المناسب لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

أسباب دراسة الموضوع:

تظهر أسباب إختيار الموضوع و تتنوع بين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

الأسباب الموضوعية:

- نظرا للتطور الكبير للجريمة و تعدد و تنوع أشكالها، نجد أن المشرع قد جاء بطرق وأساليب جديدة من خلال تعديل القانون 22/06 والمؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإاجراءات الجزائية فيما يخص الجرائم المستحدثة.
- الدور الكبير وإلهام لأساليب التحري الخاصة في الوصول إلى الحقائق وإكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، لتدخل الضبطية القضائية في الوقت والمكان المناسبين في إرتكاب الجريمة، والقبض على مرتكبيها والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هاته الجرائم.
- معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نصّ عليها المشرع في العديد من النصوص القانونية، من قانون الإجراءات الجزائية والمقصودة بأساليب التحري الخاصة.

- تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عمليات التحري الخاصة، من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لهاته العملية المخول لها القيام بها.
- السعي نحو إثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع وفقا لنصوص القانون الجزائري كي يعتبر مرجعا يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة وخصوصا في ظل نقص المراجع المتخصصة في الموضوع.

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا في تناول هذا الموضوع و ذلك حرصا منا أن يساهم في تفعيل و إضافة وسائل و أدوات جديدة تساهم في معالجة موضوع أساليب التحري الخاصة وأن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه العمليات بشكل علمي أكثر ملاءمة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة أساليب التحري الخاصة إلى تسليط الضوء على السياسة الإجرائية المتبعة من طرف المشرع عند تشريعه لهذه الأساليب ومعرفة مدى نجاعتها في مكافحة الجرائم المستحدثة والمعنية باستعمال هذه الوسائل خصوصا في ظل التطور في ارتكاب الجرائم .

الصعوبات:

إعترضتنا عدة صعوبات من جنس ما يلاقيه كل باحث عدم سهولة الإلتقاء والتنقل للأيام الدراسية المقامة من قبل المجالس القضائية والتي تناولت موضوع بحثنا، ناهيك عن صعوبة الوصول إلى قضايا ميدانية عولجت بهذه الآليات من طرف الجهات المختصة وذلك للسرية التي تتمتع بها هذه القضايا و الدرجة العالية من التحفظ المحاطة بها، وبذلنا لإنجاز

هذا البحث ما أمكننا بذله لجعله مساهمة بسيطة في موضوع سيكون بلا شك مجالا للنقاشات والإثراء لأهميته.

الإشكالية:

عدّل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، بمقتضى التعديل 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و نص على أساليب تحري تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية في التحري تطلق عليها أساليب التحري الخاصة ودورها هو مكافحة الجرائم والحد منها .

غير أنه من جهة أخرى وما يلاحظ أن هناك عدد من الجرائم لا يزال في ازدياد مستمر.

هذا ما يدفعنا للبحث عن:**ما مدى نجاعة أساليب التحري في مكافحة هذه الجرائم؟**

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي ويظهر ذلك في استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية المنظمة للموضوع .

والمنهج التحليلي ويظهر من خلال إعتمادنا على مناقشة النصوص القانونية والآراء الفقهية.

تقسيم الخطة :

محاولة منا للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع البالغ الأهمية في مجال الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا المذكرة إلى فصلين.

حيث سنخصص في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة من خلال التعرض لمختلف عناصرها من مفاهيم كمبحث أول حيث ادرجنا ضمنه التعريف بأساليب التحري الخاصة، وشروطها، ومجالاتها، والجهات المخول لها قضائيا إستعمال أساليب التحري الخاصة كمبحث ثان حيث تطرقنا فيه الى تعريف الضبطية القضائية

وإختصاصاتها سواء الإختصاص المحلي أو النوعي إضافة إلى تعريف وكيل الجمهورية وإختصاصاته ودوره في الإشراف على أساليب التحري الخاصة، وكذلك تعريف قاضي التحقيق وإختصاصاته، ودوره أيضا في التحقيق في الإشراف على أساليب التحري الخاصة.

أما في الفصل الثاني نخصص الإطار التطبيقي لأساليب التحري الخاصة من خلال التعرض إلى إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كمبحث أول، من خلال بيان مفهومها سواء تعريفها وخصائصها و ضوابطها، إضافة إلى التسرب والتسليم المراقب كمبحث ثان، حيث أدرجنا ضمنه مفهوم عملية التسرب و ضوابطها وآثارها ، وكذلك مفهوم عملية تسليم المراقب و أنواعها و ضوابطها، وخلصنا في الخاتمة إلى تسجيل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع الذي كان إجابة على الإشكالية.

الفصل الأول:

الاطار النظري لأساليب التحري الخاصة

تتميز الدعوى الجزائية بمجموعة من المراحل نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة التحقيق النهائي.

ولكن قبل هذا توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة التحري وجمع الإستدلالات والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس التي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، إن كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها لتسهيل مهمة التحقيق فيها، وهنا أسند المشرع مهمة التحري والبحث بمهام وإختصاص جهات قضائية كالضبطية القضائية (رجال الشركة القضائية)، قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية كل وإختصاصاته ومهامه في مجال كشف الجريمة والقضاء عليها.

ولهذا الغرض قسمنا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى مفهوم أساليب التحري الخاصة وشروطها القانونية (**المبحث الأول**)، وإلى الجهات القضائية المخول لها قانونا إستعمال هذه الأساليب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم أساليب التحري الخاصة

إن الكشف عن الجرائم الحديثة يتطلب جملة من الإجراءات للبحث والتحري من قبل رجال الضبطية القضائية بإعتبارهم أصحاب الإختصاص في الكشف على كافة الجرائم، والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري على كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

لهذا من خلال التعريف بأساليب التحري (**المطلب الأول**)، ومجالات التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

التعريف بأساليب التحري الخاصة

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أدّى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، وبذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الإشكال الإجرامية الجديدة، مما إستدعى الأمر ضرورة إعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة، وتبعا لذلك تبنى المشرع أساليب التحري الخاصة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التعاريف (اللغوية، الفقهية، التشريعية) (**الفرع الأول**)، وسنتناول شروط أساليب التحري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تعريف أساليب التحري الخاصة

التعريف بأساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف محدد، فالإتفاقيات الدولية التي نصت على إستخدامها كإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للأوطان، وإتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى إتخاذ ما يلزم

من تدابير وفق نظامها الداخلي لإستخدام ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي وتركت الامر تقديريا، وتعريف بقية الأساليب الى كل دولة وفق التشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

أولا: التعريف اللغوي.

التحري لغة هو طلب ماهو آحرى، آي ماهو أجدر و أفضل للإستعمال، ويعني آيضا البحث والتفتيش، يقال يتحرى الأمر اي يتوخاه ويقصده، ويقال تحر بالشيء وتحري منه وتحري فيه آي قصد أفضله وإجتهد ودقق طلبه[1].

والتحري في الأمور تعني: "قصد آفضلها– و تحرى الشيء قصده و توخاه واجتهد في طلبه ودقّق فيه، ويقال تحرى عنه[2].

ويقال تحريت في الشيء أي قدته، وتحريت في الأمر طلبت أحد الأمرين وهما أولهما وفي لسان العرب التحري في الأشياء و طلب ماهو أحرى بالإستعمال في غالب الظن وفلان يتحرى الأمر اي يتوخاه و يقصده.

وإجمالا يمكن ان نعرف التحري لغة بانه: (إلتماس حقيقة امر ما)[3].

وجاء ايضا التحري في كتاب لسان العرب كمايلي: تحرّى/تحرّى عن/تحرّى في/يتحرّى في/ يتحرّى، تحرّ،تحرّيا، فهو متحر، تحرّى في الحقيقة أي بحث عنها.

يتحرى الأمور قبل البدء في آي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

---

(1) زوزو زوليخة ، "مشروعية اساليب التحري الخاصة الحديثة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 760.

(2) قادري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات "الإستدلالات و الإستخبارات"، منشأة التعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 19.

(3) أحمد علي سويدي، "مفهوم التحريات و البحث الجنائي، اجراءات التحري و المراقبة و البحث الجنائي"، مداخلة مقدمة في اطار الدورة التدريبية لكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص 03.

مهنة الصحافي تدعوه الى ان يتحرّى صحة الأخبار أي يتاكد منها ومن مصادرها مباشرة[1].

وورد فعل التحري في اللغة بمعنى طلب ماهو أحرى بالإستعمال في غالب الظن، أوطلب احرى الأمرين او كلاهما، أو طلب الأمر بمعنى قصده و فضله، والتحري عنه بحث وفتش عنه، و التحري في الامور قصد أفضلها، وشيء حراه وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق[2].

ثانيا: التعريف الفقهي.

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة و المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين[3].

يقصد بأساليب التحري الخاصة بصفة عامة بانها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصدرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود الموضوعية و تنأى عن كل بطلان.

أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الاجرامية من حيث ظروفها و ملابساتها و المتهم بارتكابها.

---

(1) خداوي مختار، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 12.

(2) عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006, ص 15.

(3) زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 760.

كما يضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة و القرائن على إختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة الى مرتكبيها بالإضافة الى تلقي البلاغات و الشكاوى وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية[1].

و قد عرفت آيضا بأنها: مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية)، بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة، و التي تتمثل في البحث عن الاثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

وعرفت أيضا كمايلي: "مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم و إكتشافها و إبلاغ النيابة العامة بها، و قد خول القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع ما يتناهى اليه من أدلة اثبات الى غاية فتح تحقيق قضائي"[3].

وعرفها أخرون بانه: طريقة جمع الأدلة في التحقيق بطريقة كشف الأثار التي يرتكبها المجرم ومعرفة شكلها ووصفها والتحفظ عليها ثم رفعها وفحصها لمعرفة مادتها وطبيعتها ومدلولها كل ذلك بالوسائل العلمية الحديثة[4].

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والإستدلال بأنها الإجراءات التمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.

---

(1) كعبيش بومدين، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص ص 301، 302.

(2) غازي احمد ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 19.

(3) المرجع نفسه ، ص 16.

(4) خداوي مختار، المرجع السابق، ص 13.

وحسب تعريف اللواء عبد الواحد إمام مرسي فهي مجموعة من الاجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين وإستخراجها من مكمنها في اطار القانون.

وقد تميزت أساليب التحري الخاصة بطابع خاص كونها:

- إرتبط تقنينها دوليا و وطنيا بالتغيرات العالمية و إتساع النطاق الاجرامي المنظم.
- لا يتم اللجوء اليها الا في الظروف الاستثنائية و المحددة بالجرائم الخطيرة (الفساد، تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات، الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية).
- لا يمكن إستخدامها إلا باذن صريح و مكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.
- اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء، لاسيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد إعتبرها إنتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الخصوصية، و بالأخص إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور نظرا لعدم علم ورضا الاشخاص المعنيين بهذه الإجراءات[1].

ثالثا: التعريف التشريعي.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي"[2]. وهذا النص يتطابق في

[1] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

محتواه مع نص الفقرة الاولى من المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي و نفس المنحى نلاحظه بالنسبة لأغلب التشريعات العربية.

مما سبق يمكننا ان نستخلص العناصر الأساسية لمرحلة التحريات و التي تتمثل فيمايلي:

- أنها مجموعة من الاجراءات الجزائية.
- ينفذها أعضاء الضبطية القضائية.
- تبدا من إرتكاب الجريمة و تنتهي بتحريك الدعوى القضائية.
- مضمونها معاينة الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها.
- تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و السير في التحقيق القضائي.

وقد نهج المشرع المصري في نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية فان المشرع قد أشار بمعنى عام و شامل بقوله في مجال تحديد إختصاصات مأمور الضبط القضائي ويجب عليهم و على مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الإيضاحات فالتحريك وفقا لنص المادة نفس التوضيح لكافة الأمور المغلقة بالجريمة آي كل من شأنه تحديد الجريمة و رسم معالمها[1].

[1] قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 04.

الفرع الثاني:

شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة.

لتكون أساليب التحري الخاصة منتجة لأثارها و صحيحة يشترط توفر الشروط الآتية:

أولا: طبيعة الجريمة

لايمكن لقاضي التحقيق اللجوء الى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم الاتي بيانها: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.

ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جناية أو جنحة[1].

ويجب أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، لان يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاصة بها، ولا تكتفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى[2].

ثانيا: إذن قاضي التحقيق.

لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق، و تتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5)، وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر 11).

---

[1] بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 114.

[2] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 08.

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه العملية و مدتها.

تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، و في مرحلة التحقيق الإبتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الإذن من وكيل الجمهورية[1].

ثالثا: الجهة المكلفة بالعمليات.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لقاضي التحقيق أو ضابط ينيبه أن يسخر عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوبة انجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر 8).

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند انتهاء العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى غاية نهايتها، ويرسله الى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 09)[2].

رابعا: وجوب التقييد بضوابط الإختصاص النوعي و المكاني.

يجب ان يتقيد مأموري الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومفاد ذلك انه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص ان يباشرو التحريات ولو في دوائر إختصاصهم بصدد جريمة اخرى غير تلك المتعلقة باعمال وظائفهم والعكس صحيح، إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص النوعي الخاص.

---

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص 114.

[2] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 115.

ويشترط كذلك لصحة التحري ان يتقيد مأموري الضبط القضائي بالختصاص المكاني، ويحدد هذا الأخير مكان وقوع الجريمة أو مكان اقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه[1].

ولكن الاستثناء يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمتد اختصاصه المتعلق بالتحري ومثال ذلك المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

والفقرة 03 من نفس المادة تنص على مايلي: "و يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني اذا ما طلب منهم اداء ذلك من القاضي المختص قانونا".

والفقرة 07 من نفس المادة التي نصت على مايلي: "غير أنه فيما يتعلق ببحق و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني"[2].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع قد منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية تمديد إختصاصهم كإستثناء عن الأصل إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 16 فقرة 07.

يحرر ضباط الشرطة القضائية عند الإنتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى غاية نهايتها و يرسله الى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 12)[3].

---

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 09.

[2] المادة 16 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني:

مجالات أساليب التحري الخاصة.

أدخل المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بعض التعديلات بموجب القانون رقم 06-22، المعدل و المتمم، و من خلالها عزز هذه الإجراءات بأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الولى من المادة 65 مكرر, و هذه الجرائم مستمدة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سنتناولها حسب الترتيب في نص المادة القانونية، و هذه الجرائم هي:

1- جريمة المخدرات.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

3- الجريمة الماسة بآنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

4-تبييض الأموال.

5- الإرهاب.

6- الجرائم المتعلقة بالصرف.

7- جرائم الفساد.

و سنتولى شرحها في الآتي: حيث سنتطرق الى الجرائم ذات الإختصاص الموسّع **(الفرع الأول)**، و جرائم الصرف و الفساد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الجرائم ذات الإختصاص الموسع.

حدد المشرع على سبيل الحصر سبع جرائم في المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المعدل والمتمم، التي تجيز للشرطة القضائية توسيع نطاق التحري لتشمل كافة التراب الوطني، وهذا ما سنتناوله من خلال خمسة جرائم (المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجريمة تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب).

أولا: جريمة المخدرات.

1-**تعريف المخدرات:** نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيماوية سامة وغير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعبا للغاية، لذلك إنقسم تعاريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، و نكتفي بالتعريفين العلمي والقانوني.

أ- التعريف العلمي:

" المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و تسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، و تشمل هذه التغيرات تنشيطا أو إضطرابا في مراكز المخ المختلفة و تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والادراك والنطق"[1].

عرفها معجم "لاروس Larousse" بانها: " مادة تؤثر في العقل و مضرة بالصحة عموما، ومن شأنها أن تحدث تسمما، و تستهلك خارج وصفة طبية".

وعرفها البعض الأخر بأنها: "منتوج يؤثر في العقل، وهي مادة تؤثر في النفس، وتعدل من النشاط الذهني، و الإحساس و السلوك"[2].

قام العالم "فوجت" بتعريف المخدرات بأنها: كل مادة و التي من خلال طبيعتها الكيماوية تعمل على تغيير بناه وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت على جسمه هذه المواد و تشمل

---

[1] مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 19.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 07.

التغيرات على وجه الخصوص و بشكل ملحوظ، حالة الحواس و والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية و السلوكية.

وعرفت أيضا بآنها: المواد الطبيعية أو المصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أومنبهة أو ملموسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الإستخدام لأغراض آخرى، فإنها تؤدي الى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد و المجتمع ماديا و إجتماعيا و معنويا و آمنيا[1].

والمخدرات عموما هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم و تأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الادمان التي تحرمها القوانين الوضعية و أشهر أنواعها الحشيش والافيون والمورفين والهيروين والكوكايين، كما قيل تعريفها أيضا أن المادة المخدرة هي كل خام أو مستحضر يحتوي على عناصر منبهة من شأنها اذا أستخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية ان تؤدي الى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و إجتماعيا[2].

ب- **التعريف القانوني:**

لم يضع المشرع تعريفا للمخدرات، لكنه أورد كلمة مخدر في نص المادة 02 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرا العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها"، وقد عرف المخدر بأنه: كل مادة طبيعية كانت او إصطناعية من المواد

---

[1] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 06.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 05.

الواردة في الجدولين الاول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[1].

وعرف آيضا المخدر بانه: كل مادة طبيعية كانت او إصطناعية و أعتبرت مؤثرا عقليا او سلائف او مستحضر او قنب او نبات القنب او حشائش او خشخاش الآفيون او شجيرة الكوكا، ويعاقب فيها على الافعال التالية: الإستعمال غير المشروع، الصنع، الإستيراد، النقل، الحيازة، الزراعة، الانتاج...الخ.

لقد سعت الجزائر الى سن قوانين لهذا النوع من الجرائم بقانون خاص لها هو القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/12/24 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

هذا القانون جاء نتيجة مصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولعل من اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنة 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

وقد ذهب رأي فقهي بشان تعريف و تحديد المخدرات إلى القول أن: المشرع كما ذكرنا انفا لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر والتي تضمنها قانون الصحة و ترقيتهارقم 85-05 بالإضافة إلى ما يستجد من مواد مخدرة، وحذف ما يخرج عن النطاق، وفقا لإعتبارات التقدم العلمي و التكنولوجي و أجاز إجراء تعديلات بقرار وزاري استنادا الى التفويض التشريعي للوزير المخصص[2].

---

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

[2] بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 07.

2-أصناف المخدرات:

المخدرات عدة تصنيفات تتنوع حسب المعايير المختلفة المعتمدة آساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها.

أ- **المخدرات الطبيعية:** و يقصد بها ذات الأصل النباتي و المتمثلة في:

- نبات القنب.
- نبات الخشخاش: و يسمى أيضا الافيون.
- الكوكا.

ب-**المخدرات الصناعية:**

- الموفين.
- الهروين.
- الكوكايين.

تقوم سياسة التجريم و العقاب في القوانين الوضعية على تجريم كل ما يلحق ضرر بالفرد والمجتمع و الامن العام للدولة، فللمخدرات آثار وأضرار جسيمة تمس جوانب عدة.

وبهذا يمكننا وضع تعريف شامل لجرائم المخدرات وهو كالتالي:

فالمخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و على الحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه او بتسبيبها للهلوسة والتخيلات وهذه العقاقير تسبب الادمان و ينجم عن تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية ونظرا لآثارها الضارة بالفرد و المجتمع، فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا و قانونيا إلا في الأحوال التي حددها القانون و آوضح شروطها ووفقا لما يتفق مع قواعد

القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الإتصال المادي و القانوني بتلك المواد بكافة دول العالم[1].

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولا تزال محل دراسات في العديد من المناسبات الدولية والوطنية، ويرجع السبب في ذلك الى إزدياد إهتمام الدول بها، لما تمثله من خطورة بالغة على المصالح الحيوية لأي مجتمع و على أمن و إستقرار الأفراد.

عرف بأنها فعل او أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد والعنف والقتل أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بإستمرار، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل اعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولاءهم لأوامر رؤسائهم، ايضا تتميز بان يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[2].

عرفها ايضا القانون الإيطالي بأنها: "قيام منظمة ارهابية مكونة من ثلاث اشخاص فاكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون القوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدو منها القدرة على إرتكاب الجريمة، والإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على نشاط اقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة[3].

تشمل النشاطات الاجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات من أهمها: غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب، جرائم

---

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 15.

[2] قارة وليد، ا"لاجرام المنظم الدولي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 283.

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 37.

النصب والتزوير، الإتجار بالبشر، النشاطات الارهابية، الإتجار بالأسلحة المحضورة او بالمخدرات

وتهريب الآثار، الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، خطف السيارات، و غير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية[1].

لم يتناول التشريع صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و إنما اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، و الذي يعود الى الموقع الجغرافي للجزائر، إضافة الى الظروف و الأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات الى بداية الألفين، آين ظهرت آشكال جديدة للجريمة وإتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب و إبتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الإتجار بالمخدرات الذي آضحى يأخذ أبعادا مروعة[2].

بالرجوع الى قانون العقوبات نجد المادة 176 معدلة هي الوحيدة التي تحدد موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة، تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي القسم الأول تحت عنوان جمعيات أشرار ومساعدة المجرمين، والتي تنص على مايلي: "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية او آكثر، معاقب عليه بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص او الأملاك تكون جمعية اشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[3].

و من اهم مميزات الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

---

[1] خاطر مايا ، الجريمة الوطنية العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 27، العدد الثالث، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، سوريا، د.س.ن، ص 510.

[2] عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 36.

[3] المادة 176 من الامر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- أن يتسم التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي.
- وسائل التحقيق هي الهدف الاجرامي من طرف جماعات الجريمة المنظمة.
- نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول.
- الإحتراف[1].
- الإستمرارية.
- إستعمال العنف و التهديد.
- تزايد التحالفات الإستراتيجية و التكتيكية بين مختلف المنظمات الإجرامية.
- إحتكار بعض الخدمات و السلع و إحتكار السيطرة[2].

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية).

نظام المعالجة الآلية هو مجموعة الوحدات المترابطة التي تآلفت معا لشكل كل لا يتجزأ وليعمل معا، فهو يقوم بالعديد من الوظائف الهامة و التي يتوقف عليها سير عملية النظام ومن أهم هذه الوظائف عمليات جمع المعلومات و تحليلها و تصنيفها و نقلها و معالجتها.

آما مجلس الشيوخ الفرنسي فقد عرف هذا النظام بانه مجموعة مؤلفة من وحدة أو عدة وحدات لمعالجة المعلومات او اختزانها او اعداد البرامج و المعطيات و كل يؤدي الى ادخال و إسترجاع المعلومات[3].

عرفته الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في نص مادتها الثانية على النحو التالي:

---

(1) قارة وليد، المرجع السابق، ص ص 284، 285.

(2) قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 93.

(3) رامي حليم، جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات، استاذ محاضر بجامعة سعد دحلب، البليدة، ص 341.

"Systéme informatique designe tout dispositif isole au ensemble de dispositifs interconnectes au apparentes, qui assure ou dont un ou plusieurs elemment assurent en exécution d'un programme, un traitement automatise de données".

نتيجة التطور المستمر و اللآمتناهي لتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات حتى الآن، حال ذلك دون وضع تعريف فقهي جامع و شامل لمفهوم الجريمة المعلوماتية او الإلكترونية، وما ورد من تعريفات في الفقه انما إقتصر على الناحية محل بحث الفقيه، و مما لا شك فيه أن عدم وضع تعريف للجريمة المعلوماتية يثير العديد من المشكلات العملية لعل أهمها صعوبة مواجهتها، و تعذر إيجاد الحلول المناسبة لمكافحتها[1].

تأثر المشرع بالجدال العالمي الذي افرزته التطورات المذهلة لانظمة المعلوماتية فآعتبر المساس بها جرائم و ادرجها في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 بما سماه بآنظمة المعالجة الالية للمعطيات بالمواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7[2].

وقام بتعريفها بموجب القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المنظومة المعلوماتية بآنها: "أي نظام منفصل او مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أوالمرتبطة بقوم واحد منها او اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[3].

وهناك تعريف آخر لنظام المعالجة الألية للمعطيات قدمه مجلس الشيوخ الفرنسي من خلال الأعمال التحضيرية لقانون الغش المعلوماتي لسنة 1988 بقوله: "آنه كل مجموع يرتكب من وحدة او آكثر من وحدات المعالجة و التي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج المعطيات وأجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط التي تربط بينهما مجموعة من العلاقات

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 73.

[2] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 94.

[3] المادة 02 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

بهدف تحقيق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على ان يكون المركب خاضعا لنظام الحماية الفنية[1].

مكونات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

- الجرائم الماسة بسرية معطيات الحاسب الآلي (دخول،خروج).
- الجرائم الماسة بسلامة معطيات الحاسب الآلي (ادخال، تعديل، إزالة).
- الجرائم الماسة بجميع مصالح المعطيات.
- الجرائم الماسة بسرية معطيات الحاسب الالي.
- جريمة الدخول و البقاء غير المصرح بهما[2].

رابعا: جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال بمثابة جريمة للخروج من جريمة، يتنصل فيها المجرمون من جرائمهم السابقة التي تتولد منها إيرادات المراد غسلها، فتوفر لهم وضعا مثاليا، و أفضل الفرص للجمع بين عنصرين الكسب و الأمن، و إصطناع واقع علني زائف يبدو كأنه حقيقي فعلي يخفي وراءه تصرفات كامنة غير شريفة.

إن جوهر الجريمة يتمثل في قطع الصلة بين المجرم و الجريمة التي إرتكبها، أي إخفاء الرابطة بين الأموال الناجمة عن الانشطة الاجرامية و مصدرها غير المشروع[3].

وعرفت آيضا بانها: "أنشطة تدمج بين عمليات مصرفية و معاملات تجارية يقوم بها الأشخاص او المؤسسات التجارية بقصد إخفاء المصادر الحقيقية للأموال التي تم جمعها بطرق غير مشروعة لتبدو و كانها أموالا مشروعة، و جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية

---

[1] مجراب الداودي، الاساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 115.

[2] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

[3] بن طالب ليندا ، غسل الاموال و علاقته بمكافحة الارهاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 66.

ذات نمط خاص لكونها ترتبط بالجرائم الاقتصادية كوسيلة للتخلص ظاهريا من الشبهات التي تحوم حول نمط خاص من أنماط الجرائم العصرية، و لها إنعكاساتها على الأفراد و المجتمع[1].

و قد آدرج المشرع هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري طبقا للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد 389 مكرر الى المادة 389 مكرر 07.

تعتمد على أساليب التحقيق الفنية و التقنية ذات الطابع المصرفي على العموم، اما فيما يخص أسلوب التسرب او الإختراق فهو الإسم الأجدر ضد هذه الجريمة فيقتصر دوره على شقين.

الشق الأول هو التحقيق في مجال الجرائم مصدر الأموال، اي المرحلة الأولية، و ان المعاملات التجارية و المصرفية التابعة للجريمة ليست إلا امتدادا خطيرا لجرائم أرتكبت مسبقا مما يوضح آهمية المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية في مكافحتها، تمتار هذه الجريمة بالتخطيط المحكم المبني على الثغرات القانونية، فهي تتسم بالذكاء الشيطاني على حد قول "MADENGER" ولابد ان تتماشى خطط الشرطة مع ذلك و على جميع المراحل، والشق الاخر يتعلق بالتنسيق مع الهيئات المالية[2].

خامسا: جريمة الإرهاب

عالج المشرع الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي إختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفررته الإتفاقيات الدولية اللاحقة[3].

---

[1] محمد الامين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الطبعة الاولى، الرياض، 2004، ص 186.

[2] محمد الامين البشري، المرجع السابق، ص 196.

[3] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 98.

لقد تعددت الجهود الفقهية قصد إعطاء تعريف خاص للإرهاب نأخذ على سبيل المثال: الفقه الفرنسي "جورج لافاسير" بانه: "الإستخدام العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"، ويعاب على هذا التعريف عدم تحديده لطبيعة الأهداف التي يسعى إليها العمل الإرهابي[1]

وعرفها محمد الأمين بشري بآنها: "كل فعل من أفعال العنف او التهديد به ايّا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذ المشروع الاجرامي فرديا أوجماعيا، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو آمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة أو باحد المرافق أوالاملاك العامة و الخاصة، أو إحتلالها او الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2]

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات الجرائري ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية) من الفصل الاول االباب الاول، و ذلك من المادة 8 مكرر إلى غاية المادة و التي جاءت ضمن الامر رقم 15-06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

و الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وفقا لهذه المواد هي:

- كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابيةو استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

بث الرعب في آوساط السكان وخلق إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم او أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 141.

[2] محمد الامين البشري، المرجع السابق، ص142.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية
- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش وتدنيس القبور
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني
- الإعتداء على المحيط او إدخل مادة وتسريبها في الجو او في باطن الارض او القائها عليها بما فيها في االمياه الاقليمية التي شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر
- عرقلة عمل السلطات العمومية أوحرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير مؤسسات المساعدة للمرفق العام
- عرقلة سير المؤسسات العمومية و الإعتداء على حياة أعوانها أوممتلكاتها أوعرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات

الأفعال السالفة الذكر، عندما تكون مرتبطة بالإرهاب أو التخريب كتمويل الارهاب

تأسيس أو تنظيم أو تسيير آية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون عرضها أوتقع آنشطتها تحت آحكام المادة 87 مكرر سالفة االذكر[1].

[1] – حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر،2007–2010، ص 16

الفرع الثاني:

جرائم الصرف و الفساد

لقد نص المشرع في المادة 65 مكرر 5 على جريمتي الصرف و الفساد، كونها من أخطر الجرائم التي تمس أجهزة الدولة و مؤسساتها كون جريمة الصرف تحدث في البنوك و الفساد في أجهزة الدولة ومؤسساتها عموما و هو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: جرائم الصرف

لقد نص المشرع على جريمة الصرف في الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج، و أدرجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 فقرة 7 و 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لتمكين الشرطة القضائية من إستخدام التقنيات الحديثة للتحقيقات بشانها[1].

تناولها المشرع في المادة 16 و عاقب عليها مرتكبيها وكذا على المحاولة في إرتكابها حيث عرفها على أنها: (تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج بأية وسيلة كانت مايأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة إلتزامات التصريح، عدم إسترداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة، عدم الحصوص على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كذلك (بيع و شراء و إسترداد أو تصدير أوحيارة سبانك ذهبية، قطع ذهبية نقدية، الأحجار او المعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به،،،الخ)[2].

---

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 159

[2] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 95

و الصرف في الجزائر ليس حرا و لا هو محظور وانما يخضع لمراقبة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقا للصلاحيات التي خولها إياها الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

و الواقع أن النقد و القرض هو الذي خوله القانون سلطة مراقبة الصرف، بصفته سلطة نقدية، كما يتبين ذلك من نص المادة 62 من الامر 03-11 التي نصت على ما ياتي: "يخول المجلس (مجلس النقد و القرض) صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بالتنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف[1].

ثانيا: جرائم الفساد

يعرف الفساد بأنه: "تصرف أوسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الإنحراف و كسب الحرام و الخروج على النظام العام لمصلحة شخصية"[2]

عرف آيضا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 02 الفقرة الثانية بانه: "إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مرية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أوكيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى أدائه واجباته الرسمية"[3]

لقد تطرقت اليه المادة 02 الفقرة أ من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ، معرفا إياه على النحو التالي: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

---

[1] بوسقيعة احسن ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار النشر itcis ، عين البنيان، الجزائر، 2013، ص 07

[2] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 20.

[3] بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الاشهار، الرويبة، 2009، ص 12.

هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في إستعمال الوظيفة العامة، و يعاب عليه إستعماله لمصطلح النية، و لا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه، و آيضا لم يتضمن التعريف إيضاحا للهدف و المنفعة المتاتية من الفساد[1]

وبالرجوع الى الباب الرابع المذكور اعلاه، نجد ان جرائم الفساد تتمثل فيمايلي:

"رشوة الموظفين العموميين – الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية الرشوة في مجال الصفقات العمومية – رشوة الموظفين العموميين و الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية – إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او إستعمالها على نحو غير شرعي – الغدر – الإعفاء و التخفيض القانوني في الضريبة و الرسم – إستغلال النفوذ – إساءة إستعمال الوظيفة – تعارض المصالح – آخذ فوائد بصفة غير قانونية – عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات – الإثراء غي المشروع– تلقي الهدايا – التمويل الخفي للأحزاب السياسية – الرشوة في القطاع الخاص – إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص – تبييض العائدات الإجرامية – الإخفاء

إعادة السير الحسن للعدالة – البلاغ الكيدي – عدم الابلاغ عن الجرائم"[2]

ما يلاحظ على القانون رقم 01/06 المتضمن جرائم الفساد قد حاول فيه المشرع حصر كل الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الوظيفة العامة وأفرد لها عقوبات جزائية صارمة ، واعتبرها مجالا خصبا لتطبيق أساليب التحري الخاصة نظرا لخطورة هذه الجرائم لما يترتب عليها من آثار سواء كانت إجتماعية أو ساسية أو اقتصادية.

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 20.

[2] بودهان موسى ، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني:

الجهات المخول لها قضائيا إستعمال أساليب التحري الخاصة

إن أساليب التحري الخاصة ونظرا لأهميتها من جهة وخطورتها من جهة أخرى أعطى المشرع لهيئات ذات طبيعة قضائية استعمال هذه الأساليب لكن لا يكون استعمالها مطلقا وإنما وبشروط وضوابط لذلك يتم دراسة هذه الهيئات في هذا المبحث .

فمنح المشرع للشرطة القضائية **(المطلب الأول)** و وكيل الجمهورية **(المطلب الثاني)** و كذا قاضي التحقيق **(المطلب الثالث)** إختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها و الداخلة في نطاق إختصاصها و ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، فمن خلال هذا سنتطرق الى تحديد كل جهة قضائية على حدى.

المطلب الأول:

الضبطية القضائية

و نعني بهم مأموري الضبط المشار إليهم في المادة 15 من ق إ ج، و هم ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و الدركيين و ذوو الرتب في الدرك الذي آمضوا مدة ثلاث (03) سنوات في الخدمة المعينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، و مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات و عينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية فهذه الفئة من ضباط الشرطة إذا كان المتهم منسوب إليهم يرسل ما في القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس اذا رآى أن هناك محلا للمتابعة، و حينئذ يقوم رئيس المجلس بإختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه

الفرع الاول:

تعريف الضبطية القضائية

يتمتع بصفة الضبطية القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة للامن الوطني

4- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الاقل، و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[1]

و تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات

---

[1] المادة 15 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ا.ج، المعدل و المتمم بالامر 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 .

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لاحكام المادة 207 من هذا القانون[1]

باستثناء رؤساء المجالس االشعبية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للاصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة[2]

يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعنى أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل

و يجور لضباط الشرطة القضائية المعنى أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال اجل شهر من تبليغه[3]

و في حالة رفض النظام أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما، يجوز للمعنى أن يطعن في آجل شهر من تبليغه اومن إنقضاء آجال الرد، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الاول

يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا، تفصل اللجنة، خلال آجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب و بعد سماع المعني

---

[1] المادة 207 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة 15 مكرر من ق.ا.ج، المعدل المتمم.

[3] المادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية، و سحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم[1] .

الفرع الثاني:

إختصاصات الضبطية القضائية

تعتبر الشرطة صاحبة الإختصاص الأصل في الكشف او التحري عن جرائم الفساد و في سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية، آلا و هي أساليب التحري الخاصة، حيث أعطاه القانون سلطة التحري عن الجرائم و منحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها و كذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد و أساليب جديدة للكشف عن الجرائم[2]

و يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، و يفرض عليهم القيام بعدة إجراءات سريعة، تهدف الى إثبات الافعال الجرمية، و ضبط المجرم، و جمع الأدلة و المعلومات التي يمكن ان تساعد على ثبوت إدانته، و تأكيد إسناد الجريمة إلى الشخص المشتبه فيه لكن لما كانت الجرائم المشهودة تختلف أوصافها ما بين جناية و جنحة ومخالفة فإن مهام ضابط الشرطة القضائية تختلف تبعا لذلك ما بين كونها مهام تتعلق باجراءات إلزامية، و وجوبية، او مهام تتعلق بإجراءات جوارية وإختيارية[3]

كما يقصد بإختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحية لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم و مرتكبيها بما حوله المشرع من صلاحيات، و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه[4]

---

[1] المادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص 14 .

[3] عبد العزير سعيد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 31.

[4] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 18.

اولا: الإختصاص المحلي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة إختصاصاتهم في إستقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبض على فاعليها و غيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب أن يجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة الإختصاص المكاني

و الإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في التحري و البحث عن الجريمة و يتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية او العون نشاطه العادي بمقتضى المادة 16 (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[1]

إلا انه يجوز لهم في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، و يجوز لهم أيضا، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم آداء ذلك من القاضي المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه[2]

و في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة الإنسانية

[1] المادة 16 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 16 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم,

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية، التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين أهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني

و يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعمل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1]

يمكن لضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او أكثر عمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 آعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء او أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها[2]

ثانيا: الإختصاص النوعي

و الإختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمارس إجراءات البحث و التحري اراءها و قد ميز المشرع بين الإختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، و بين الإختصاص الخاص الذي يكون لفئات أخرى من الضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم العسكرية و الجرائم الجمركية، وبالتالي

[1] المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 16 من الألامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

فالإختصاص النوعي و قد يقتضي اطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد إختصاصه بنوع محدد[1]

و من خلال ما جاء في قرار المحكمة العليا الذي نص على مايلي: "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و ابراز الجرائم الجمركية، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال أن يحضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيارة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون"

و منه نستنتج ان الإختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشان الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص[2]

أما الإختصاص الخاص فنجد ان المشرع قد خصص بعض مهام البحث و التحري في قانون الإجراءات الجزائية الى فئات أخرى غير ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري، فعلى سبيل المثال ان المادة 21 منه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي وإستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات وتشويه الصيد ونظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[3]

كما نجد نفس الملاحظة في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ان لرؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها أن يعتادوا، إلى وكيل

---

[1] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] المادة 21 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا

و في هذه الحالة، يعدون محضرا في جميع المعاينات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة

و يجور لرؤساء الأقسام و الأعوان الفنيين للغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها، آثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21، ان يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[1]

و كذلك نفس الشأن في المادة 27 يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية بتلك القوانين

و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة اليهم لاحكام المادة 13 من هذا القانون[2]

المطلب الثاني:

وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، يساعده في مهامه مساعد واحد او اكثر، فتنص المادة 35 من ق ا ج : "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أوبواسطة أحد مساعديه، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"

و يلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا مهما في وظيفة المتابعة و الإتهام بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة،

---

[1] المادة 23 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 27 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

كالبحث والتحري عن الجريمة آو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، او إصدار مقرر بحفظ الأوراق، و إخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 01، 29، 36 من ق ا ج، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسا و فعالا في تحريك وإقامة الدعوى العمومية و مباشرتها و إستعمالها له أي وكيل الجمهورية في مباشرة إختصاصه وذلك في نطاقين، نطاق إقليمي (محلي) و و نطاق نوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة.

الفرع الاول:

تعريف وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[1].

و يعد وكيل الجمهورية ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة و قد جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم بتلقي الشكاوي و المحاضر و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يباشر بنفسه او يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات[2].

و يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام و يمثل بالإضافة الى أنه المشرف على أعمال الضبطية القضائية التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك آعطاه المشرع صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما بين له الإقليم الذي يمارس عليه صلاحياته و المهام التي يقوم بها.

---

[1] المادة 35 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 36 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم

الفرع الثاني:

إختصاصات وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام و يمثل المجتمع بالإضافة إلى أنه المشرف على أعمال الضبطية القضائية، و هوالقاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما بين له الإقليم الذي يمارس عليه صلاحياته و المهام التي يقوم بها

اولا: الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

حدد المشرع الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجرءات الجزائية في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 04-14 حيث يتحدد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل اقامة أحد الاشخاص المشتبه بهم، او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل ذلك القبض لسبب اخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،و الجرائم الماسة بآنظمة المعالجة الألية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع إختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني[1] .

ثانيا: الإختصاص الشخصي لوكيل الجمهورية

لقد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إختصاص وكيل الجمهورية المتمثل في:

[1] لعور احمد ، قانون الاجراءات الجرائية نصا و تطبيقا، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 21

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر
- زيادة أماكن التوقف للنظر مرة واحدة على الأقل كل (03) ثلاثة أشهر، و كلما رآى ذلك ضروريا
- مباشرة او الأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي
- باقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في احسن الأجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال، و يمكنه آيضا ان يقرر إجراء الوساطة بشانها
- إبداء ما يراه لازما من طلبات آمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه
- الطعن عند الإقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن الضرورية
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيقة و جهات الحكم[1]

الفرع الثالث:

دور وكيل الجمهورية في الإشراف على أساليب التحري الخاصة

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع لوكيل الجمهورية في نطاق إشرافه على أعمال الضبطية القضائية، حيث حدد المشرع ضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم إختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتمثلة في:

[1] المادة 36 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر
- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية
- تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشانها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال، و يمكنه آيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشانها
- زيادة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كل ما رآى ذلك ضروريا
- مباشرة او الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللآزمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي
- إبداء ما يراه مناسبا من طلبات آمام الجهات القضائية
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم[1]

كما اضافت المادة 36 مكرر 01 أنه يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، و بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب و الفساد يمكن تمديد المنع الى غاية الإنتهاء من التحريات.

[1] المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال[1].

كما نجد أن المشرع تمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بالفصل الثاني مكرر بعنوان الوساطة و هو فصل يحتوي على عشرة (10) مواد، و ينص من خلاله على جواز إجراء الوساطة بين الضحية و المشتكي منه، و الجرائم التي تطبق فيها الوساطة، و الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تجري بها الوساطة[2]

المطلب الثالث:

قاضي التحقيق

يحتل قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية مكانة متميزة نظرا للوظيفة التي منحت له وظيفة التحقيق الإبتدائي، و نظرا للأهمية البالغة لهذه الوظيفة منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة مباشرة جميع الإجراءات، التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و التحقق منها

فالتحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق يعتبر عمل اجرائي يضم في ثناياه مجموعة الإجراءات التي يتخذها بمناسبة إتصاله بالدعوى العمومية و موضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات الذي أعده ضباط الشرطة القضائية للكشف عن الحقيقة و التحقق من مدى نسبتها للمتهم المذكور في الطلب الإفتتاحي، المقدم من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق .

و من هنا تظهر علاقة قاضي التحقيق بالشرطة القضائية و بوكيل الجمهورية، و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع الآتية.

---

[1] المادة 36 مكرر 1 اضيفت بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفرع الاول:

تعريف قاضي التحقيق

تناول المشرع قاضي التحقيق في الفصل الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تناوله بإعتباره جهة تحقيق و ذلك في الباب الثالث من الكتاب الأول، إلا أنه لم يعطي تعريفا قانونيا محددا[1]، و عليه سنتطرق من خلال هذا الفرع الى إعطاء مدلول قانوني له **(اولا)**، و بيان كيفية تعيينه و إنهاء مهامه **(ثانيا)**، ثم نتطرق للصفات الواجب توافرها فيه **(ثالثا)**

اولا: المدلول القانوني لقاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الجهة القضائية، ينتمي الى المجلس القضائي مثله مثل قضاة الحكم، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق و تحري بحثا عن الحقيقة، و بين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية و قد تقوم بوظيفة قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي الحكم متغيب لأي سبب كان و يترأس جلسات المحكمة و يصدر أحكاما مختلفة[2].

ثانيا: تعيين و إنهاء مهام قاضي التحقيق

طريقة تعيين قاضي التحقيق كانت ملازمة و مواكبة لتعديل قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الخاصة المتعلقة به، فكلما طرا تعديل على هذين الأخيرين كلما واكبه على الأغلب تغيير في طريقة تعيينه، إلا أن الثابت هو طريقة إنهاء مهامه، إذ يكون وفق الشكل الذي تم تعيينه به إستنادا لقاعدة توازي الأشكال، و مهما كانت طريقة إنهاء مهامه و

---

[1] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 159.

[2] أوشين زينة ، ارميلي خيرية ، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2015، ص 09.

الأسباب التي آدت الى هذا الإنهاء سواء كانت إرادية أو غير إرادية، إلا أنه يؤدي بالضرور إلى سحب ملف القضية منه[1].

ثالثا: صفات قاضي التحقيق

الغاية من وظيفة قاضي التحقيق هو تمهيد الطريق لقضاة الحكم، و الوصول الى الحقيقة لذلك كان من الضروري أن يتصف بمجموعة من الصفات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه و المتمثلة في الإيمان برسالته كمحقق، الكفاءة و الخبرة، العدل و المساواة في إجراء التحقيق، الصبر و طول الإناة، الدقة و الترتيب، قوة الملاحظة و الذاكرة، الهدوء و رباطة الجأش، السرية، الشجاعة و الإعتماد على النفس، الجد و النشاط، الدقة و إتقان العمل[2].

الفرع الثاني:

إختصاصات قاضي التحقيق

يقصد بالإختصاص المحلي المجال المكاني او الإقليمي، أي الدائرة المكانية التي يباشر فيه قاضي التحقيق من الأعمال او الأمر، قبل البدء في التحقيق او أثناءه أو عقب إنقضائه منه، و هي التي يقررها له القانون طبقا للمادة 63 من ق ا ج و يتسع و يضيق هذا المجال المكاني او الإقليمي بحسب ما يقرره القانون من دوائر إختصاص مكانية متعددة او دائرة إختصاص واحدة، فقد يكون إختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر إختصاص اخرى، و قد يكون نوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة من جهة اخرى.

---

[1] أوشين زينة ، ارميلي خيرية، مرجع سابق ، ص 10.

[2] بن عمر حنان ، مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 18.

اولا: الإختصاص المحلي

من خلال دراستنا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، و بين القواعد العامة و المعايير التي يتحدد بموجبها هذا الإختصاص، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر[1].

آما اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع و الصرف، فان الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجور تمديده الى دائرة إختصاص محاكم اخرى[2].

كما يجور لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي فيها وظيفة للقيام بجميع إجراءات التحقيق اذا إستلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها و ينوه في محضره على الأسباب التي دعت الى إنتقاله[3].

و في هذا الشأن يجب الإشارة إلى مدى الفرق بين تمديد عن طريق التنظيم و في هذه الحالات التي حددها القانون حصرا في المادة 02/40 من ق إ ج، وبين التمديد لحالة الضرورة في المادة 80 من ق ا ج، حيث يجور لقاضي التحقيق في الحالة الأولى الخروج على دائرة إختصاصه الإقليمي متى إستدعت الضرورة في التحقيق ذلك و متى قدر ذلك، في حين في الثانية حدد القانون الحالات و خول السلطات التنفيذية تحديد مجال إختصاصه

---

[1] لعور احمد ، المرجع السابق، ص 29

[2] المادة 40 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] المادة 80 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الإقليمي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 02/40 و يجمع بينهما كونهما إختصاصان محليان[1].

ثالثا: الإختصاص النوعي

حتى نحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، فالتحقيق بمواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النياب العامة في طلب فتح تحقيق و إحالة الملف إلى قاضي التحقيق و إلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث او قاصر[2].

و بالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري، و بموجب المادة 02/40 سالفة الذكر من قانون الاجراءات الجزائية، عند تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية و على سبيل الحصر و هي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3]

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بالتحقيق القضائي اذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافة إلى جرائم

---

(1) اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجرائية الجرائري، ط2، دار هومة، الجرائر، 2011، ص 347

(2) المادة 66 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

(3) المادة 02/40 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجرائية المعدل و المتمم.

الفساد وذلك بعد صدور الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]

إذن يمكن القول بان إختصاص قاضي التحقيق نوعيا فيما يخص الجرائم المحددة قانونا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن إختصاصات و صلاحيات قاضي التحقيق للبحث و التحقيق فيها بما خول له القانون من الوسائل الاجرائية، وفق إصدار الأوامر المناسبة للتحقيق في الجرائم[2]

الفرع الثالث:

دور قاضي التحقيق في الإشراف على أساليب التحري الخاصة

أجار المشرع لقاضي التحقيق، منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، إذا إقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء الى أساليب التحري الخاصة.

ولقد ذكرت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تناط بقاضي التحقيق و إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك باطلا[3].

كما ذكرت المادة 65 مكرر 5 أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بخصوص الجرائم السبعة المذكورة بنفس المادة أن تتم عمليات البحث و التحري الخاصة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة[4].

---

[1] المادة 24 مكرر من الامر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/09/01، العدد 50.

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص 25.

[3] المادة 38 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] المادة 65 مكرر 05 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و كما ذكرت المادة 65 مكرر 8 أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللآسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 آعلاه[1].

وعليه فإن لقاضي التحقيق دور في الإشراف على أساليب التحري الخاصة، حيث وضح المشرع الإختصاص الإقليمي الذي يمارس في حدوده قاضي التحقيق مهامه، كما وضح الإختصاص النوعي و الذي يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة[2] ، ويظهر دوره خصوصا بالنسبة للجرائم التي يفتتح فيها تحقيقا من قبل قاضي التحقيق فالإذن والإشراف على أساليب التحري الخاصة يكون من طرف قاضي التحقيق.

وخلاصة لهذا الفصل نجذ أن المشرع قد حدد نطاق استعمال أساليب التحري الخاصة من حيث الموضوع ن قلم يترك المجال مفتوحا لجميع الجرائم وإنما حصرها في سبع جرائم وهي:

1-جريمة المخدرات.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

3- الجريمة الماسة بآنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

4-تبييض الأموال.

5- الارهاب.

6- الجرائم المتعلقة بالصرف.

7-جرائم الفساد.

---

[1] المادة 65 مكرر 08 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 24.

والملاحظ أن المشرع قد حصر هذه الأساليب في هذه الجرائم نظرا لخطورة هذه الجرائم وسرعتها .

ولم يكتف المشرع بهذا القدر فلابد أن يضع إطارا تنظيميا لهذه الجرائم فلا يمكن تطبيق أساليب التحري الخاصة إلا من قبل الهيئات المخولة قانونا والمتمثلة في الضبطية القضائية المأذون لهم باستعمال هذه الأساليب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا بالشروط المحددة قانونا وفقا لمعايير الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي لأساليب التحري الخاصة

بمجرد وقوع جريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية و حقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره و أمواله و مسكنه لتصرفات غير مشروعة، و هو من بين الحقوق المكفولة دستوريا، و مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة و تعقب مرتكبها لحق الدولة في العقاب، و لهذا تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية، و هذا للتوفيق بينهما دون طغيان أحدهما على الأخرى.

فضلا عن ذلك فإن هذا الموضوع يثير مشكلة مشروعية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة حيث إزدادت بوضوح آثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة، كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة و التقدم العلمي، فبقدر ما أحدثه هذا التقدم من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم و تعقب مرتكبيها أثار الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية و إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فهذه الأساليب و إن تميزت بالفعالية و السرعة في الكشف عن الجرائم و البحث عن الجناة، فإنها قد تشكل في ذات الوقت تعديا صريحا على حقوق الانسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو الى ترقية و تعريز حقوق الإنسان في جميع صورها و أشكالها، مما يصف الدليل المستمد منها بعدم المشروعية إذا لم تباشر في إطار القانون.

مما دفع المشرع إلى تبني نصوص قانونية و إجراءات في مجال التحري و التحقيق الجنائي، و من هذا كفل و منح المشرع من خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية إختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة و إثارة الدليل، فآعطى لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية حق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور و قمع الجريمة و ذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري خاصة بواسطة الوسائل المعتمدة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كله من خلال التطرق الى أساليب التحري الخاصة و التي هي أسلوب اعتراض المراسلات و

تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور **(المبحث الاول)**، و آيضا أسلوب التسرب و التسليم المراقب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث و التحري عديمة الجدوى بسبب إستغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية، بات من الضروري الإستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة و البحث عن مرتكبيها مثل إعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات، و إلتقاط الصور، و هي وسائل آخذ بها المشرع الجزائري و أخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، أن هذا الأمر هو الذي يدفع للبحث عن مدى مشروعية هذه الإجراءات، لما فيها من تعد على الحياة الخاصة، و مدى ضرورة الإستعانة بها، و ما يترتب على مخالفة ضوابطها

المطلب الأول:

مفهوم إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من صلاحية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، و ذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بالرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا، و من ثم نبين تعريف أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور **(الفرع الأول)**، مع تبيان خصائصه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

اعتبر المشرع إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصورمن أساليب التحري الخاصة لذلك نتولى في هذاالفرع إعطاء تعاريف لكل من أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.

أولا: تعريف إعتراض المراسلات

الإعتراض يعني الإستيلاء بغتة[1]، يعرفها البعض بآنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أوالمعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم او مشاركتهم في إرتكاب الجريمة"

و تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج او التوزيع او التخزين او الإستقبال أو العرض[2].

و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2016: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون آمر معلل من السلطة القضائية، و يعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص

---

(1) فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات التحقيق القضائي في المواد الجرائية"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجرائر، ص 237

(2) بوفالة سامية ، مبروك ساسي،" الاساليب المستحدثة في التحريات الجرائية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1، الجرائر، ص 396

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق آساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه"[1].

كما عرفها ضمن المادة 65 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "وضع وإستعمال الوسائل و الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من آجل إلتقاط و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[2].

كما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية.

اما المراسلات فيقصد بها من الناحية القانونية جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و البرقيات الموجودة لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق او مفتوح[3].

" وفي حالة ما اقتضت الضرورة البحث و التحري في الجريمة المتلبس بها إذ أوالتحقيق الابتدائي جار لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بعملية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية"[4].

أي أن المشرع الجزائري قد اجاز لضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بعملية إعتراض المراسلات إذا اقتضت ضرورة التحري الجرائم المتلبس بها.

---

[1] – قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016

[2] – الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ط 09، دار النهضة، مصر، 1992، ص 09.

[4] – المادة 65 مكرر 5 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و قد تختلف أنواع الرسائل في العصر الحديث و تأخذه أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها[1] و بالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني لإعتراض المراسلات فإن الإشكال الذي يثار بصدده يتعلق بمجال هذه العملية، فهل تشمل فقط تلك المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية و اللاسلكية كما هو الحال بالنسبة لجهاز الهاتف الثابت المحمول، ام يشمل الاعتراض آيضا المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشتبه فيه كبريده الإلكتروني مثلا[2].

و بالرجوع إلى المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية في الفقرة الواحدة و العشرون (21) منها، نجد انها عرفت هذه الاخيرة بانها: "كل إرسال أو تراسل أوإستقبال لعلامات او إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي او أجهزة اخرى كهربائية مغناطيسية"[3].

و بهذا يكون هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع انواع المراسلات التي تتم عبر الأجهزة الكهربائية المغناطيسية، بما فيها التي تتم عبر أجهزة الكمبيوتر بإستخدام شبكة الآنترنت، و هو ما يسمح بإمكانية إعتراض المواقع الإلكترونية آيضا، و هو الأمر الذي أكدته المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، عن طريق ما آسمته بالترصد الالكتروني هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري و إنما ترك لقاضي التحقيق سلطة تفسيره و إستعماله، وفقا للوجهة التي توصله إلى الحقيقة بإستعمال وسائل الكترونية تمكن من متابعة تحركات المتهم و الأماكن التي يتردد عليها و كذا الأشخاص الذين يتلقى

---

[1] بوطبة رميساء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون 06-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 7.

[2] رزاقي نبيلة ، "استراتجية جهار الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 186.

[3] المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية.

بهم، و هو ما يتطلب بطبيعة الحال أن يكون قاضي التحقيق على قدر من الكفاءة فيما يتعلق بإستخدام التكنولوجيا المعلوماتية[1].

ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات

مع التطور التكنولوجي آصبح لأجهزة الدولة إستخدام وسائل تقنية عالية للمراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تليفوني في الوقت نفسه، كآجهزة الأمن متنوعة من أمن الدولة و مباحث عامة و كذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها[2].

و تعتبر المحادثات الشخصية و المكالمات التليفونية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس فهذه الأحاديث و المكالمات تفتح مجالا لتبادل الأسرار و بسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج او خوف من تنصت الغير[3].

و نعني بمراقبة المحادثات التليفونية من ناحية بمعنى التنصت على المحادثات اوتسجيل المحادثات بأجه.ة التسجيل، و لا يهم الأداة المستحدثة في تسجيل المحادثات التلفونية، طالما انها نقلت الينا مضمون هذه المحادثة[4].

بما ان المشرع الجرائزي لم يعطي تعريفا لعملية تسجيل الأصوات إلا أن الفقه في محاولة منه قد وضع عدة تعاريف، و سنشير لبعض منها و آهمها:

يقصد بها: "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام او خاص" الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى و لا يشترط لغة معينة ينتقي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة

---

[1] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 186.

[2] بوطبة رميساء، المرجع السابق، ص 09.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

[4] بوفالة سامية ، مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 396.

لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع اليه مرة اخرى[1].

و عرفت آيضا أن المقصود بتسجيل الأصوات هو تسجيل أحاديث المتهم و شركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق إ ج خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه و بشكل غير مباشر أورد إستثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 سالفة الذكر، اين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه بيه من كلام بصفة خاصة و فردية[2].

أما التعريف الراجح لتسجيل الأصوات هو ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة، و ينتهك سرية الاحاديث الخاصة، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، و يتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث، و من ناحية اخرى حفظه على آشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، و تآمر به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونا[3].

فقد أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من آجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية و التي تعني المنازل المسكونة، و كل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات و الأماكن العامة التي تعد لإستقبال العامة، و كذا الأماكن الخاصة الغير معدة للسكن و تستعمل لممارسة النشاطات كالمحلات التجارية، و اخذ المشرع بالمعيار الموضوعي صراحة، فاجار التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة و عامة، حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجناية بغض النظر عن

---

[1] محلق جميلة ،" اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، عدد 42، جوان 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 179.

[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 237.

[3] بوطبة رميساء، المرجع السابق، ص 11.

المكان الذي تجرى فيه عام او خاص و هو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي و المصري[1].

و تعتبر عملية تسجيل الأصوات عملية قضائية يمكن أن تسمى إزدواجية تبعية لرجال الضبط القضائي لأنهم يخضعون لرقابة سلطة قضائية و هي وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، اي انه بجانب الرقابة التي تباشرها الجهات الادارية الرئاسية على ضباط الشرطة، هناك رقابة قضائية يخضعون لها آيضا نظرا لصفة الضبط القضائي التي يتمتعون بها فتسمى الأولى تبعية ادارية، آما الثانية تسمى تبعية وظيفية[2].

ثالثا: تعريف إلتقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير، و هي حقيقة الأمر إستثناء على الاصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة.

إجتاز الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الإعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمنيا، و ذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو النص عليه ضمن الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان[3].

أجاز المشرع إلتقاط الصور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما آجهزة المراقبة فمتعددة و متنوعة، منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة و تسجيل الصورة، و هي: تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة[4].

---

[1] محلق جميلة ، المرجع السابق، ص 179.

[2] بوطبة رميساء، المرجع السابق، ص 11.

[3] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 188.

[4] محمد امين خرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 174.

فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صورة حية و كاملة و صادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رآى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء، و كشف الحقيقة[1].

و يمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الإستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح او ضمني، و ما يستتبع ذلك حقه في الإعتراض على نشر صورته على الجمهور، و من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما الإعتراض على قيام الغير برسمه أوتصويره من دون إذنه أو رضاه، و كذا منع نشر الصورة إذا ما تم ألتقاطها له أو الحصول عليها باي طريقة[2].

و هنا المشرع نص على الحماية القانونية لأسلوب إلتقاط الصور و هذا ما نص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ستة (06) آشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك: بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص، يغير إذن صاحبها أو رضاه"[3].

إعترف المشرع صراحة بالحق في الصورة في قانون العقوبات إلا أنه كذلك إعترف بهذه الحماية في القانون المدني في نص المادة 47، حيث تنص على انه: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[4]، وهذا خلافا لما جاء به المشرع

---

[1] عمارة فوري ، المرجع السابق، 238.

[2] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 188.

[3] المادة 303 مكرر (معدلة) من الامر رقم 66-156 المؤرخ في الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] المادة 47 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

الفرنسي و قد نص صراحة على الحق في الصورة في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي المضافة بقانون 1970، تتفرع عنه حقوق تابعة و ملحقة من بينها الحق في الصورة.

المشرع حمى الحق في الصورة غير أنه أورد إستثناء على هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09 من ق ا ج، و التي تسمح في اطار ما تتطلبه إجراءات التحري و مقتضيات التحقيق إذا تعلق الامر بجرائم الفساد بان يتم إستعمال تقنيات أو معدات تمكن من آخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، و ذلك من خلال ألة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة[1].

الفرع الثاني:

خصائص أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

من خلال ما سبق نستنتج ان إعتراض المراسلات يتضمن آربعة خصائص و هي كالتالي:

أولا– إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث

ثانيا– إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه

ثالثا– إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تاكيد أدلة الإتهام

رابعا– إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة علىإلتقاط الحديث و الصورة و نقلها تباعا

وبهذا سنتطرق الى شرح كل خاصية على حدى و ذلك في الآتي:

[1] غاري احمد ، المرجع السابق، ص 50

اولا- إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث

إن من أهم الخصائص التي تميز إجراء إعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك، و من ثم فإن رضاء صاحب الشان بإعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الإعتراض، و بالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط و ضمانات هذه الوسيلة، و العلة في ذلك أن الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها و يرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون[1].

ثانيا- إجراء يمس حق الانسان في سرية حديثه

إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن المادة 46 من دستور 2016 تنص على انه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إلا ان إجراء إعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة و يسترق السمع على المكالمات سلكية كانت أو لاسلكية، هذا الإستثناء وضعه المشرع بغية السير الحسن للتحريات و التحقيقات و الحفاظ على الأمن العام، و هنا يعتبر إعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية و الأمنية للوصول الى الأدلة و المعلومات كانت تعتبر شخصية و لا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[2].

ثالثا- إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الإتهام

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد

[1] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 20

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص 29

في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الإتهام[1].

رابعا- إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على إلتقاط الحديث و الصورة و نقلها تباعا

لا يمكننا ان نكون آمام إجراء إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور إلا إذا أستخدمت أجهزة تقنية حديثة قادرة على إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات و إعتراض المراسلات، و عليه أصبح من الضروري تجريمه نظرا لإستخدام ذات الانسان و تجريده من كل آسراره و خصوصياته دون أن يشعر هذا الانسان بشيء مما يجري حوله و ما يقع عليه و يمس أخص خصائصه[2].

إلا ان إستعمال هذه الوسائل دون اية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الافراد، فهي تتعارض ايضا مع اصول الديمقراطية[3].

المطلب الثاني:

ضوابط اسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

بما أن إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، هو من آشد الاإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط التي تباشر وفق أشكال معينة بحيث ما تركت كلها أو بعضها كان هذا الإجراء باطلا.

إن الغرض من هذه الضوابط هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، و لكنها لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الأمرة بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجراء الخطير، و عليه فانه يتعين على المشرع مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية لأسلوب اسلوب إعتراض المراسلات و

---

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 30

[2] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 25.

[3] قادري سارة، المرجع السابق، ص 30.

تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور **(الفرع الأول)**، و مناقشة دستورية هذا الأسلوب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

شروط أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

نظرا لخطورة هذه الإجراءات الجديدة على حقوق و حريات المواطنين فان المشرع قيدها بشروط تهدف الى توفير ضمانات كافية ضد آي تعسف او إفراط في إستعمالها، إما من جانب الجهات الامنية التي تتولى تنفيذها، أو من جانب الجهات القضائية التي تتولى إصدارها و مراقبتها، و تتمثل هذه الشروط القانونية فيمايلي:

اولا: الشروط الموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

1- طبيعة الجريمة:

كقاعدة عامة لا يجوز إعتراض المراسلات و إستراق الأصوات و تسجيلها و إلتقاط الصور غفلة دون موافقة و علم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد استلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر 5 من ق ا.ج.ج، اين تكون مصلحة آولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

اذا أكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم اخرى غير المذكورة في الإذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 6 فقرة 2[2] من نفس القانون سالف الذكر.

---

[1] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 238

[2] محلق جميلة، المرجع السابق، ص 179

2- السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:

حتى و إن كان قاضي التحقيق لا يقوم بإعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي الكثير من الأحيان اللجوء الى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان و يقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي و حسب مقتضيات القانون[1].

لكن إذا كان المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فانه في المقابل فيما يخص إجراءها آجاز صراحة لقاضي التحقيق ان ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 من ق ا ج ج)[2].

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختصا و مؤهلا، مع ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهات القضائية المختصة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية إصدار تسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال و العمليات التقنية، و التسجيلات السمعية البصرية، و كل اجراء علمي من شانه كشف الممارسات الاجرامية تستعمل فيها طرق حديثة و بأليات متطورة و أن يحرر محضرا على ذلك[3]، و هو أمر من شانه تسجيل المريد من الإنتهاكات للحق في الخصوصية، خاصة إذا علمنا ان آجل هذه الهيئات المكلفة بالإتصالات في الجزائر هي شركات تجارية ذات طابع خاص مثل شركة أوراسكوم و

---

[1] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 238.

[2] المرجع نفسه، ص 239.

[3] بوفالة سامية ، المرجع السابق، ص 397.

الشركة الوطنية للإتصالات، و لا يمكن للقضاء ان يأتمن أو يثق في الأفعال و الإجراءات التي تتم من قبل مستخدمي هذه الشركات[1].

3- ميقات و مكان إجراء هذه العمليات:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، و إكتفت المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق.ا.ج بالنص على الأماكن العامة أو الخاصة دون إستثناء على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناءات في تقنينه كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول الى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء اوالموثقين أوالمحامين، سيارات النواب و المحامين[2].

فالمشرع سمح بالدخول الى تلك الاماكن و وضع الوسائل اللازمة لإلتقاط الصور وإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، حتى بغير علم و موافقة أصحابها وحتى خارج الأجال المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ.ج، بمعنى هذا أن العملية يمكن أن تكون في اي وقت[3].

وكإستثناء على القاعدة، فإن القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللارمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، و يتفرع عنه احترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية بين المحامي و موكله مثلا.

وفي حالة الخروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره و رسالته و أضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 01 من ق.إ.ج، أوشريكا له،

---

(1) مبطوش الحاج، مقني بن عمار، "ملاحظات حول بعض الاجراءات المطبق في جرائم المخدرات وفقا للقانون الجرائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، ص 215.

(2) زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص 55.

(3) المرجع نفسه، ص 55.

و ذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة، لأن المشرع حصن إحترام سر المهنة و ليس القائم بها، فضلا عن هذا القيد المنصوص عليه صراحة، هناك قيد اخر و لو لم يشر إليه المشرع، فإن مقار السفارات والقنصليات الاجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن ان تخضع لهذه العملية[1].

4- عدم مسؤولية القائم و المشرف على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الاشخاص و إلتقاط الصور لهم خلسة، و دخول مساكنهم دون رضاهم و موافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر و تسلق الجدران و فتح الأقفال، و اللجوء الى أساليب الخداع و إفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الذي يتعلق بالجرائم التي عددها المشرع في الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج[2].

5- تسبيب الإذن إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، و تسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية و القانونية التي آدت الى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمنا وجوب أن يكون الامر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط ان تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة و لم يشترط القانون و الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها يجب ان تكون عليها ومؤدى شرط تسبيب الإذن بإعتراض المراسلات ان تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي إعتمدتها لاصدار هذا القرار، و

[1] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 239.

[2] المرجع نفسه، ص 240.

تكمن اهمية التسبيب انه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبيب الاذن بإعتراض المراسلات شرطا ذا اهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه، فمن شانه أن يدفعها الى إلتزام عادة الرؤية و التريث و التصبر في اللجوء إلى هذا الاجراء الخطير، ويوجب عليها الإحاطة بظروف التحقيق والتيقن من توافر المبررات التي تستند اليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيمايلي:

1- صفة القائم بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

يقوم بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، وفقا للمواد 65 مكرر 8، و 65 مكرر 09، و 65 مكرر 10 من ق.إ.ج، ضباط الشرطة القضائية، و يجور لوكيل الجمهورية أو لضباط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية في المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج[2].

و تنص المادة 65 مكرر 8 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ينيه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة او هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية

[1] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص ص 45، 46

[2] أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجرائية معدل و متمم.

واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5[1]، و هي إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.

و الملاحظة ان الإستعانة بالأعوان المؤهلين لدى مصلحة الإتصالات عامة كانت أوخاصة من شانه تسجيل المزيد من إنتهاكات الحق في الخصوصية، لأن أغلب الهيئات المكلفة بالاتصال ذات طابع خاص و ليس عمومي[2].

2- الجهة المختصة بإصدار الإذن إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

لإضفاء الشرعية على أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و نظرا لخطورة هذا الإجراء، وجب أن يصدر أمر بإستخدام هذه الوسيلة من القضاء، و لقد اناط قانون الإجراءات الجزائية كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بهذه المهمة.

أ- وكيل الجمهورية:

بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، آصبح من الممكن إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها او التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال او الإرهاب أوالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم الفساد، يجور لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن لإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، علما أن عمليات إعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص[3].

---

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم.

[2] زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 47.

[3] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 41.

ب- قاضي التحقيق:

حدد المشرع صلاحية الاذن بإجراء إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية كلما دعت اليها ضرورات التحري و التحقيق و تمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي[1].

وحسب نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 04 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فانه تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة، فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق[2].

3- الشكليات المطلوبة في الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

لم ينص القانون على البيانات التي يجب ان يشملها أمر الإعتراض لكن بالرجوع الى القواعد العامة التي تحكم اجراءات التحقيق يمكن ان نستخلصها فيمايلي:

- أن يصاغ الإذن بعبارة صريحة:

يجب ان يكون الاذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية[3] بفهمه، و يتعين ان يصاغ الإذن في عبارة يستفيد منها إتجاه إرادة مصدر الإذن الى إجازة الإعتراض مثل عبارة تآمر او تأذن و من ثم لا يجوز أن يستفاد من ان الأمر بالاذن يكون ضمنا و علة ذلك في ان الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة[4].

---

[1] – قريشي حمزة ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] – امر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم.

[3] – ملحق جميلة ، المرجع السابق، ص 180.

[4] قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 42.

- **أن يكون الاذن مكتوبا:**

يتوجب أن يكون الإذن الصادر بقيام إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بمناسبة التحري في جريمة مكتوبا و هو ما أوجبه المشرع أيضا فيما يخص عملية التسرب[1]، كما أنه لم يتطلب في الاذن بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط ان يكون مكتوبا و متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير[2].

كما لا يغني عن ضرورة الكتابة ان يكون الإذن مسجلا على شريط تسجيل قبل تنفيذه، فلو كان موضوع الإذن تسجيل المحادثات الخاصة بالمتهم، و إفتتح وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة عليه شريط التسجيل الذي سلمه لضابط الشرطة القضائية بتسجيل الإذن دون أن يكون له آصل مكتوب فإن هذا الإذن يكون باطلا و تبطل معه التسجيلات التي تمت تنفيذا له[3].

- **يجب أن يكون الإذن مؤرخا ومحددا لمدة تفاذه وموقعا عليه من مصدره:**

يجب ان يكون الإذن بإعتراض المراسلات مؤرخا و ذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر و السنة و الساعة و الدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ له فائدة كبيرة بحيث من خلاله يمكن حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الإعتراض خلالها و يستفاد من آمر الإذن بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقطع من خلاله تقادم الدعوى الجنائية، وعليه فان التاريخ هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الامر، كما يجب على مصدر الاذن

---

[1] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 191.

[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 241.

[3] رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 191.

ان يوقع عليه و هذا البيان الجوهري كونه يفيد في التعرف على من أصدر الاذن و يشهد بصحة صدوره منه[1].

- تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه:

يجب ان يعين في آمر مراقبة الشخص المراد مراقبة آحاديثه و لا تمتد الى آحاديث غيره و إلا كانت باطلة و ليس من اللازم لتعيين الشخص المقصود أن يشمل الامر على إسمه الحقيقي بل يكفي الإسم الذي اشتهر به.

غير ان المشرع آشار في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 بعبارة دون موافقة المعنيين و فيه دلالة على أن الإذن يوضع الترتيبات التقنية الذي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يجب أن يتضمن تحديد الشخص محل إجراء إعتراض أحاديثه التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[2].

- المدة القانونية للإذن بإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الإصوات و إلتقاط الصور:

لابد ان يتضمن الإذن المدة التي سيتطلبها تنفيذ هذا الإجراء، و ذلك سواء تعلق الامر بإجراءات المراقبة بما تتضمنه من إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور او إجراء التسرب[3]، يكون الإجراء محددا لمدة اقصاها أربعة آشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق وتجدر الملاحظة ان المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا[4].

---

(1) زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 51.

(2) قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 43.

(3) رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 192.

(4) بوفالة سامية ، المرجع السابق، ص 347.

والهدف من تحديد المدة هو منع التعسف في إستعمال وسيلة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، اذ إن اطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إستخدام هذه الوسائل دون تحديد المدة، له اثر كبير في المساس بحرمة الحياة الخاصة[1].

- **تحرير محضر عملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:**

إن عملية طبيعة عمليات الإعتراض و التسجيل و الإلتقاط لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن و محضر الإلتقاط و محضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري و محضر عملية الإعتراض و محضر تسجيل المراسلات[2].

و يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العمليات و الإنتهاء منها، كما ينسخ او يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، و تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم[3].

وخلاصة القول انه لما كانت وسيلة إعتراض المراسلات عملا من اعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر بها يثبت فيه ما تم من إجراءات بشانها و ما إستفرت عنه من أدلة غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر المراقبة ومن ثم وجب لصحته أو تتوافر فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر[4].

---

(1) زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 53.

(2) عمارة فوري ، المرجع السابق، ص 243.

(3) ملحق جميلة ، المرجع السابق، ص 181.

(4) قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني:

مناقشة دستورية أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

إن إستخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحث و التحري بالنسبة للمشتبه به، مارال يثير جدلا لدى رجال الفكر القانوني، كاللجوء لإعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجرائه المحادثات الخاصة و التنصت عليها، و التقاط الصور له في الأماكن العامة و الخاصة التي يتواجد بها، قصد جمع الأدلة تفيد في التحقيق من مدى إرتكابه للجريمة المنسوبة اليه.

و يرجع أساس هذا الخلاف، في ما إذا كان إستخدام هذه الأساليب يعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة و بحريته الفردية ام لا خاصة و انه اذا كانت هذه التقنيات تؤدي فعلا لإنتهاك حرمته الخاصة، فانه تعين إستبعادها كوسيلة اثبات في المواد الجزائية[1].

يعد الحق في الخصوصية من بين أبرز الحقوق و الحريات التي تكفلها المواثيق الدولية و دساتير الدول فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لا يعرض آحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او إسرته أو مسكنه أو مراسلاته او لمحملات على شرفه وسمعته، و بكب شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او لتلك الحملات"[2].

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نصا يمنع التعرض لحرمة الحياة الخاصة للانسان: "لا يجوز تعريض اي شخص، على نحو تعسفي او غير قانوني، لتدخل في خصوصياته او وؤون اسرته او بيته او مراسلاته، و لاي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس"[3].

---

[1] زوزو روليخة، المرجع السابق، ص ص 764، 765.

[2] انظر المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] أنظر المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

أقر المشرع حماية جنائية بخصوص حرمة الحياة الخاصة، حيث نجد المادة 303 مكرر من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة 50000 دج الى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص و باي تقنية و ذلك:

1- بإلتقاط و تسجيل و نقل المكالمات او الأحاديث الخاصة او السرية، بغير اذن او رضا صاحبها.

2- بإلتقاط و تسجيل و نقل صورة لشخص من مكان خاص، بغير اذن صاحبها أورضاه.

كما آقر الحق في الحياة الخاصة بموجب نص المادة 46 سالفة الذكر.

لكن مع حماية المشرع للحق في الحياة الخاصة و إقرار ضمانات على حماية المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور نجده قد قام بإستحداث نصوص قانونية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 بحيث إذا اقتضت ضرورات التحري في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عيها في نص المادة جاز لوكيل الجمهورية آن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية[1].

كما نصت المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها على انه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام او لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في الاجراءات الجرائية و في هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجر داخل منظومة معلوماتية"[2].

---

[1] أنظر الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجرائية.

[2] انظر المادة 3 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها.

لقد عمل المشرع في إحداث توازن بين مختلف الحقوق و الحريات الفردية فيما بينها، وبينها و بين المصلحة العامة من جهة اخرى، فنجد في الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري قد أولى رعاية للحقوق و الحريات و نظم سبل حمايتها[1]، و لهذا وجب الموارنة بين الحقوق و الحريات من جهة و بين المصلحة العامة من جهة اخرى تحت مضلة الشرعية الدستورية، و يقتضي هذا التوازن وجود نظام قانوني تتوازن فيه الحقوق و الحريات والمصلحة العامة وفقا لعلاقة التناسب بين القيم التي تحميها كل القواعد القانونية التي يتكون منها هذا النظام، و بالتوازن الذي يتحقق بمعيار التناسب يتحدد نظام الحماية الدستورية للحقوق و الحريات.

إن من واجب الدولة من خلال الدستور و مختلف التشريعات العمل على التوفيق بين الإحتياجات المتعارضة للأفراد عن طريق نظام قانوني يختار الحاجة التي تجب ان تحظى بالأولوية، و يضمن حماية المصلحة التي تشبع هذه الحاجة، كما يجب اقامة التوازن بين حقوق الافراد و حرياتهم و بين الاحتياجات العامة التي تتعلق بالمجتمع، كالحاجات الاقتصادية و الصحة العامة و التعليم و الأمن و العدالة، و لا يهدف النظام القانوني في الدولة (الدستور و مختلف التشريعات) الى حماية المصلحة العامة مجردة من اي إعتبار آخر، فهناك اعتبارات للحقوق و الحريات التي يتعين كفالتها للافراد[2].

و في الاخير يمكننا القول آن المشرع اقر حماية دستورية وكذا قانونية للحياة الخاصة للإنسان، و خاصة ما تعلق بسرية مراسلاته، سواء كانت ورقية او إلكترونية، و بالمقابل نجده اجاز مراقبة الإتصالات و المراسلات بكافة آشكالها سواء في القانون 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، او بالقانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم

---

[1] رحال سمير ،" المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية و مقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص 313.

[2] رحال سمير ، المرجع السابق، ص ص 311، 312.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، هذا حتى يتسنى له المراقبة السابقة بهدف الوقاية من أخطر الجرائم على الإطلاق لمساسها بالمصلحتين العامة و الخاصة على حد السواء[1].

[1] جبار فطيمة، مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر و الاباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانوني المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، جامعة مولود معمري– تيري وزو، الجزائر، ص 20.

المبحث الثاني:

التسرب والتسليم المراقب

من مظاهر المحافظة على الحياة الخاصة حق كل شخص بالإحتفاظ بأسراره و عدم كشفها للغير، وهذا المبدا يتلاءم مع الفطرة الإنسانية السليمة، و تقتضيه القواعد الاخلاقية في المجتمع، لكن نظرا لتطور الوسائل المنهجية من طرف المجرمين لتحقيق غاياتهم اصبح من الصعب على القائمين بعملية التحري عنها الوصول الى كشفها بسبب التطور العلمي الحاصل، مما ادى بالعديد من الدول بغرض تحقيق مصلحة المجتمع إلى السماح بالمساس بهذه الحقوق، لكن وفقا لضوابط معينة، فالى جانب إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور وتسجيل الإصوات، نجد التسرب والتسليم المراقب بتقنياتهم المستحدثة المتماشية مع تطور هذه الجرائم، و هذا الاخير ما آدى بنا الى التطرق الى مفهوم التسرب **(المطلب الأول)**، ومفهوم التسليم المراقب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :

مفهوم التسرب

تعتبر عملية التسرب طريقة جديدة و خاصة من طرق البحث و التحري فهي تستعمل بغرض الكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، و لهذا نتطرق في هذا المطلب الى تعريف التسرب و شروطه و الجرائم التي يتم فيها إستعمال هذه الطريقة الخاصة من التحري و أهدافه و كذلك سنتعرض إلى الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب ، وفق الفروع الآتية :

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 .

يتساءل العديد من الباحثين عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول و معنى هاته الكلمة ، لهذا فضلنا لبدء تعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم نتعرض لأهدافه والشروط التي يجب توفرها للقيام بهاته العملية.

الفرع الأول :

تعريف التسرب.

لقد عمدنا إلى تعريف التسرب.

أولا : تعريف التسرب

لقد عمدنا الى تحديد معنى التسرب و ذكر آهدافه و ذلك كالتالي:

1- التعريف اللغوي :

تسرب تسربا ، دخل في البلاد : دخلها خفية كقولك " تسربت الجواسيس "[1].

و تعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية : INFILTRATION و كذلك لكلمة تسرب كلمة مرادفة لها هي : الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب و المؤلفات القانونية و تعني : الاختراق : يخترق ، اختراقا الناس أي مشى وسطهم[2].

2- التعريف الاصطلاحي

يعرف التسرب على أنه : "تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص

---

[1] المنجد الأبجدي ، الطبعة الثامنة ، دار المشرق للتوزيع ، لبنان ، 1998 ، ص 250

[2] علي بن هادية ، بلحسن البليمن ، جيلاني بن حاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 20.

مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1] .

3- التعريف القانوني:

وقد ورد تعريف التسرب في المادة:65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أوخاف"[2].

4- التعريف العملي:

هوالتسلسل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه ، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[3]

ثانيا : أهداف عملية التسرب.

لتحقيق عملية التسرب هناك غاية وضعها المشرع يريد من أجلها تبيين الهدف من هذه العملية و لمعرفة هذه الغاية أو الأهداف ، قسمناها على النحو التالي:

1- فعالية الكشف عن الجرائم

تتنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان إختصاصا إستثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة أو حالة تعلق الأمربالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أوجرائم المخدرات أو تبييض الأموال

---

[1]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 75.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة ، سيدي بلعباس ، 2007 ، ص 03.

أوبالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم الفساد او حالة الندب القضائي[1].

وتهدف الى الكشف عن الجناة و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم.

ومن بين هذه الإختصاصات المسندة لضباط و أعوان الشرطة القضائية "التسرب" الذي يعتبر أسلوبا فعالا في البحث و التحري و الكشف عن الجرائم و المساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها و ذلك لكونه يمنح للمتسرب :

أ – الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.

ب – إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة و طريقة إرتكابها.

ج – القدرة على جمع أكبر عدد من الأدلة و الإثباتات ، مما يسهل على القاضي تكوين قناعته.

د – الإختصار في الوقت عند البحث و التحري و الفعالية في تحقيق الأهداف الأولية التي من اجلها تم اللجوء الى هذا الأسلوب.

2- الوقاية من وقوع الجريمة.

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم و دراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم و خططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم ، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ إرتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات.

المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تحقق الوقاية من وقوع الجرائم ، خاصة و أن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة تطبيقا

[1] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 58.

لنص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات[1]، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع في :

أولا – جرائم التهريب :

المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا – الجرائم الإرهابية أو التخريبية:

وضع المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات هذا النوع من الجرائم و حدد لها عقوبة.

ثالثا – جرائم الفساد :

المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد تعاقب على المحاولة.

رابعا – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :

نجد المادة 01 مكرر من الامر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تعاقب على المحاولة.

خامسا – جرائم المخدرات:

نجد نص المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 تعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة[2].

سادسا – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

نجد المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات تعاقب على الشروع.

---

[1] أنظر المواد 30 ، 31 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 24.

سابعا – جرائم تبييض الأموال.

نجد المادة 2 فقرة د من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها تعاقب على المحاولة[1].

-أما الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن المشرع لم يعرفها أصلا و لم يحدد أركانها ولا العقوبات المقررة لها ، بل عرف جمعية الأشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات حيث جرم مجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

3- تحقيق الامن و الاستقرار

ويقصد بالأمن و الاستقرار الذي يتم تحقيقه بالإستعانة بأسلوب التسرب و هو نتيجة منطقية للهدفين السابقين.

أولا – الأمن و الاستقرار السياسي :

لما يتم الكشف عن الجرائم و إلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الإستعانة بأساليب فعالة في البحث و التحري كأسلوب التسرب ليستدب الأمن و يستقر الحكم السياسي في الدولة مما يضمن استمرارها و تطورها ذلك أن الجرائم السالفة الذكر هدفها استمرار حالة اللأمن و عدم الاستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية و لتحقيق هدفها تلجأ الى تمويل و تشجيع الإنقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها[2].

ثانيا – الأمن و الاستقرار الاجتماعي:

عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في المادة 65 مكرر5[3]، فإن المجتمع سوف يسوده الأمن والطمأنينة وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين افراده مما يضمن ترابطه و توحده و تضامنه في مواجهة أي خطر.

---

[1] عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ب.ن ، د.س.ن ، ص 30.

[2] حيدر كنزة ، المرجع السابق ، ص 22.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم..

ثالثا – الأمن و الإستقرار الاقتصادي :

لقد حصر المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 الجرائم التي يمكن اللجوء عند البحث و التحري عنها إلى أسلوب التسرب و من خلال تفحصنا لها نجد أن سبب إرتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هذه الجرائم الطابع المالي فمثلا جرائم المخدرات تحقق لمرتكبيها أموالا طائلة تمس بالإقتصاد الوطني.

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني و ذلك لأن الإستعانة بهذا الأسلوب يمكن من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة و المستغلة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق إستغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها فيتحقق الأمن و الاستقرارالإقتصادي نتيجة للقضاء على هذه الجرائم.

الفرع الثاني:

ضوابط و شروط عملية التسرب

تعتبر عملية التسرب اجراء جديدا بالنسبة لجهار الضبطية القضائية سنة 2006 وهذا لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة، و نظرا لخطورة هاته العملية على امن و سلامة اشخاص الضبطية القضائية فانه لا يتم اللجوء الى هذا الاجراء إلا اذا كنا بصدد الضوابط التي تحكم التسرب **(اولا)**، كما احاط المشرع عملية التسرب بجملة من الشروط من آجل انجاح العملية و سيرها في ظروف سهلة تضمن امن المتسرب و والوصول الى الاهداف المسطرة من اجل انجاح العملية و سيرها في ظروف سهلة تضمن امن المتسرب و الوصول الى الاهداف المسطرة دون التسبيب في اية اضرار او خسائر لان هاته العملية تتسم بالخطورة و المجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما اذا اكتشف امره **(ثانيا)**.

أولا: ضوابط عملية التسرب.

لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة ظهر إجراء جديد بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية منذ سنة 2006 وهوعملية التسرب ونظرا لخطورة هاته العملية على أمن وسلامة أشخاص الضبطية فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد الضوابط التالية :

1- مجال التسرب.(نوع الجريمة)

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11[1] الجرائم التي يجوز فيها استخدام أسلوب

التسرب للتحري والتحقيق عندما احالنا على المادة 65 مكرر 5[2] التي بدورها عددت لنا هذه الجرائم وهي:

أ . **جرائم المخدرات :**

لقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بقانون خاص بها و هو القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين فيها. وقد تضمن هذا القانون 39 مادة تعرض من خلالها " تعريف المخدر والمؤثرات العقلية وتجريم عدة أنشطة متعلقة بهما ، يمكن حصرها في ثماني صور أربعة منها جنايات وأربع جنح علاوة على صورتين خاصتين[3].

[1] أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 455.

ب . **الجريمة المنظمة العابرة للحدود:**

المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع من الجرائم وإنما عرف جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات[1] بأنها " كل جمعية أوإتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل او تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثرأولجنحة أوأكثرمعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أوالأملاك تكون جمعية أشراروتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ج . **جرائم تبييض الأموال:**

جرائم تبييض الأموال تقتضي وجود سابقة أوأولوية والركن المفترض ، الأمر الذي يجعل الكشف على الجناة أمرا صعبا و لإزالة أو تخفيف هذه الصعوبة أقر المشرع إستخدام التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق في هذه الجرائم.

د . **جرائم الإرهاب:**

أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول ، الباب الثاني من الكتاب الثالث ، الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10[2].

هـ . **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :**

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و

---

[1] أنظر المادة 176 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون القانون العقوبات الجزائري.

[2] محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص15.

المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص[1]

و- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هي جرائم ظهرت بظهور أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من المادة 394 مكررإلى المادة394 مكرر 7.

ز - جرائم الفساد:

و هي الجرائم التي أوردها المشرع ضمن نصوص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/01/20 المتعلق بمكافحة الفساد.

وللإشارة فإن قانون مكافحة الفساد سبق قانون الإجراءات الجزائية في وضعه لأساليب التحري الخاصة وذلك في المادة 56 فقرة 1[2].

2- نقص الأدلة.

بما أن الجريمة عرفت تطورا و أشكالا جديدة ، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي آثار الجريمة و الحصول على الأدلة و المعلومات اللازمة بنفس الطرق القديمة ، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة و نتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية ، إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرئم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر05 ، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها[3].

---

[1] حيدر كنزة ، المرجع السابق ، ص 13-17.

[2] أنظر المادة 56 /1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم.

[3] حيدر كنزة ، المرجع السابق ، ص 18.

3- توفر عناصر نجاح العملية.

حسب نصوص المواد من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودراسة العملية ، فتكون لديه نظرة عامة وأولية عن كيفية سيرالعملية أومدى خطورتها و المخاطرالتي يمكن أن تعترض أمن و سلامة العون المتسرب.فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصرنجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء ، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة و المخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل أن لايقوم بها ، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس و تقدير نسبة نجاح أو فشل العملية ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أوعدم اللجوء إليه[1].

ثانيا: شروط عملية التسرب.

نظرا لأهمية عملية التسرب في الكشف عن الحياة و خطورتها المتمثلة في المساس بحريات الأفراد،وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب مراعاتها والتقيد بها و إلا أعتبرت كل الإجراءات المتخذة باطلة[2] و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- الشروط الشكلية.

لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إنجاح العملية و سيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب ولهذا حرصا من المشرع على حسن سير العملية إستوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي :

---

[1] مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 71-74.

[2] مهدي شمس الدين ، المرجع السابق، ص65.

✓ **تحرير تقريرمن طرف ضباط الشرطة القضائية :**

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية ، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.

كما نصت المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة و جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية و التي تفيد في عملية التسرب وعليه فإن التقريريجب أن يحتوي على العناصرالتالية:

- طبيعة الجريمة :

حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حيث حصرتها في سبعة أنواع : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب ، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[1].

- تسبب العملية :

هذا العنصر مرتبط بالتبرير أو يمكن إعتباره بأنه تلك الحيثيات التي تحتوي العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن و التي دفعت بضباط الشرطة القضائية المطالبة بالإستعانة بأسلوب التسرب للتحري.

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- **هوية ضابط الشرطة القضائية :**

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير و يكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة إسمه و لقبه و جميع المعلومات المتعلقة بهويته[1].

- **تحديد عناصر الجريمة :**

و ذلك بذكر جميع المعلومات المتعلقة و المكونة للجريمة وهي كالتالي :

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم و تحديد أسمائهم و ألقابهم المستعارة .
- الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم .
- التاريخ الإجرامي
- ذكر وسائل المستعملة في الجريمة .

- **طلب الإذن :**

يجب أن يكون التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية مرفوقا بطلب الإذن و يرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث يكون هو المخول قانونا بمنح الإذن بعد إطلاعه على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب[2].

✓ **الإذن بمباشرة العملية :**

يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت مسؤوليته و رقابته بمباشرة عملية التسرب و ذلك بعد الإطلاع على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية و يكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر.

---

[1] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

– يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

– يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.– يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

– يجوزللقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة.

– تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب ".

✓ **الجهات التي لها الحق في إصدار الإذن بالتسرب:**

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية[1] وهم :

- وكيل الجمهورية : وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب بصفة الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية[2].

- قاضي التحقيق : يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق و الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية .

2– **الشروط الموضوعية للتسرب .**

بالنظر إلى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية و التي تنصب على الجنايات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن اللجوء لمثل هذا الإجراء الذي تفرضه ضرورة التحقيق عند

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] أنظر المواد 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

عدم نجاعة الأساليب العادية[1] ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لإجراء التسرب فيما يلي :

- حالة الضرورة الدافعة للجوء إلى عملية التسرب.

نقصد بحالة الضروة الحالة التي لا يوجد فيها الخيار للتحري و التحقيق إلا القيام بعملية التسرب ، فالتسرب كإجراء جديد أوجدته ضرورات قضائية في التشريع بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 فقرة 01 التي تنص على مايلي : "عندما تقضي ضرورات التحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه..." ،يتضح لنا أن التسرب هو أسلوب خاص و إستثنائي ، لايلجأ إليه إلا عند الضرورة الملحة في جميع البيانات و الإستدلالات الجنائية و البحث في عناصر التحقيق الجزائية وهذا راجع إلى كون الإستعانة بهذا الأسلوب دون قيد أو شرط من شأنه المساس بحريات الأفراد التي يحميها الدستور و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان[2] .

- السرية و الجدية.

يعتبر هذا شرط أساسي و ضروري لسير و نجاح العملية في ظروف ملائمة ، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة[3]. قد منح المشرع للعون المتسرب المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة[4]. قد منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة و يحل ضابط

---

[1] هوام علاوة ،" التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية" ، مجلة الفقه والقانون ، باتنة ، الجزائر ، 2012 ، ص 03.

[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 248.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهدا على العملية[1].وتتمثل صورة السرية في:

- **إستعمال هوية مستعارة** : وذلك طبقا لما جاء به الشرع في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية،لأن هذا الأمر يساعد على إكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج أوالمتسرب عن صفته .

- **عدم إيداع رخصة الإدن بالعملية في ملف الإجراءات**[2]: هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الإنتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب[3] .

- **الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب.**

من خلال نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و بصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضيروالتنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أوعون الشرطة القضائية[4] .

طبيعة الجرائم المتسرب فيها .

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر11 الجرائم التي يجوز إستخدام أسلوب التسرب للتحري و التحقيق فيها عندما أحالنا على المادة 65 مكرر5 التي بدورها عددت هذه الجرائم وهي تلك الجرائم التي ذكرناها سابقا[5] .

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 72.

[4] غازي أحمد ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ، ص 82.

[5] أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثالث :

آثار تنفيذ عملية التسرب.

إن تنفيذ عملية التسرب تترتب عنها مجموعة من الآثار بالنسبة للمتسرب ، وبالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق العملية ، وبالنسبة للقضاء و المجتمع فرجال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية و يرتكبون أخطاء تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق و حريات الأفراد ويترتب عليها مسوؤلية تأديبية و جزائية أو مدنية ، في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها و الأوساط التي تستهدفها و الخطورة التب تنطوي عليها بالنسبة للقائمين بها لذا أحاطهم بحماية قانونية أسقطت عنهم المسؤولية التأديبية و الجزائية و المدنية أثناء تأدية مهامهم كما أتاحت لهم إستعمال بعض الوسائل و التقنيات التي يعاقب عليها قانون العقوبات في غير هذه الحالة المرخص بها ، و العلة من ذلك أن التهديد المتسرب بالمسؤولية عما يصدر منه قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة[1].

أولا : آثارها بالنسبة للمتسرب .

بمجرد منح الإذن للشخص المتسرب ، يكون بإمكانه إرتكاب جرائم محددة و لا يكون مسؤولا جزائيا عن تلك الجرائم كما قرر المشرع حمايته من خلال تقريره لعقبات الشخص يكشف عن هويته.

– إنعدام المسؤولية الجزائية : وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 14 : " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي :

– إقتناء أو الحيازة .

[1] أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص 90 .

– نقل أو تسليم .

– إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أوالمستعملة في إرتكابها .

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أوالمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[1].

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة أنها يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم ، ذلك شرط إحترام الإجراءات الشكلية و الموضوعية المنظمة له. والهدف من هذا الإجراء هو:

- إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم و طرق إتصالاتهم وأماكن إلتقائهم و الوسائل المستعملة في ذلك والجيل التي يستخدمونها ... إلخ[2].

-توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب و أهله : جاءت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتسرب من خلال إظهار الهوية الحقيقية لضابط أوعون الشرطة القضائية الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي اذن له بمباشرة عملية التسرب لا علم له بالهوية الحقيقة للمتسرب.وتتجلى هذه الحماية بتقرير العقوبات التالية :

---

(1) أنظر المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(2) قريشي حمزة ، المرجع السابق، ص 90 .

أ – الكشف عن هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 50.00 إلى 200.000 دج.

ب – الكشف عن هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أوذويه و هم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

ج – الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكور سابقا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة ، و غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1].

ثانيا : آثارها بالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب.

إضافة إلى المهام لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب و المتمثلة في التحضير والإعداد و السهر على حسن سير العملية و نجاحها و مسؤوليته المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أضاف له المشرع عند تنفيذ هذه العملية المهمتين التاليتين :

1- تحرير تقرير و تقديمه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب :

" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين[2].

---

[1] أنظرالمادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

من خلال نص المادة نستنتج أنه يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي تكون عملية التسرب تحت مسؤوليته ، بإعداد تقرير و تحريره و يتضمن هذا الأخير كل ما جمعه المتسرب من الأدلة اللازمة و الكافية لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه ، وهذا من خلال تحديد وحصر الوسائل و العناصر المادية و البشرية و التقنية اللازمة لمعاينة االجرائم المتسرب بشأنها و إلقاء القبض على الجناة شرط أن لا تكون هاته الوسائل و العناصر من شأنها المساس بأمن و سلامة المتسرب و الأشخاص المسخرين في إطار العملية .

2- الإدلاء بشهادته :

الشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أوالذوق أو الشم[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه[2] بوصفه شاهدا عن العملية[3].

وهذا بالرغم من أنه لم يشاهد بعينه ما جرى كونه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه و إنما شهادته في الحقيقة هي عبارة عن نقل لشهادة المتسرب و هذا ما يتعارض مع تعريف الشهادة ، و نجد أن مبرر المشرع في ذلك هو حرصه الشديد على أمن و سلامة المتسرب[4].

و بالرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنه أشار إلى الأدلة المتوصل إليها بهذا الأسلوب و مدى حجيتها[5]

---

[1] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] نقصد بسواه عون الشرطة القضائية والمسخر في العملية.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] حيدر كنزة ، المرجع السابق ، ص 38.

[5] أنظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثالثا : آثارها بالنسبة للقضاء و المجتمع.

1- بالنسبة للقضاء :

عند تنفيذ عملية التسرب بنجاح فإن هذا الأمر سيسهل عمل القضاء في توقيع العقاب على الجناة و يتحقق ذلك بفضل المعلومات المتحصل عليها من تنفيذ هذه العملية و التي تكمن في العلم بمكان تواجد المجرمين و ذلك من خلال معرفة وسائل التنقل التي يستعملونها (أرقام لوحات السيارات التي يستعملونها)، البيوت التي يسكنوها و الأماكن التي يرتادونها و الأشخاص الذين لهم علاقة بهم.

كما تساعد المعلومات المتحصل عليها من تنفيذ عملية التسرب النيابة على تكييف الوقائع تكييفا سليما من خلال الإطلاع على ملابسات و خلفيات ارتكاب الجرائم و الدوافع و الأسباب التي أدت إلى إرتكابها بعد إلقاء القبض على أعضاء الوسط .

و كذلك إدلاء ضابط الشرطة القضائية منسق العملية بشهادته حتما سيسهل عمل قاضي الحكم في تكوين قناعته عند تقريره العقوبة المناسبة و المنصفة و العادلة للجناة من جهة و المجتمع من جهة أخرى.

2- بالنسبة للمجتمع :

كنتيجة حتمية لنجاح القضاء في توقيع العقوبة على الجناة تزيد ثقة المجتمع في قضائه فيسلم بحممه كونه قضاء عادل و نزيه و منصف ، و تعم الطمأنينة و السكينة فيشتد الترابط و التلاحم بين أفراده من جراء زوال شعوره بالظلم و رغبته في الإنتقام فينصرف فكره إلى أمور أخرى تجعله أكثر رقيا و تحضّرا[1].

[1] حيدر كنزة ، المرجع السابق ، ص 40.

المطلب الثاني:

مفهوم التسليم المتسرب

خلافا للقواعد العامة التي تقتضي بان كل ما يقع على اقليم الدولة جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الجرائري، اي لمبدأ اقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة في الدولة بان تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة و تخضع لتشريعها الجنائي، ايا كانت جنسية الفاعل، بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا آنه إستثناء، و في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، حيث آنه يتم السماح بدخولها و خروجها من إقليم الدولة، أو المرور عبرها الى إقليم دولة اخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء و كشف كامل الشبكات، و هذا ما يسمى بالمرور المراقب او التسليم المراقب فقد نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية و صنفه ضمن مجموعة أساليب التحري الخاصة، و من خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف التسليم المراقب **(الفرع الأول)**، و انواع التسليم المراقب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف التسليم المراقب

إن الوقوف على تعريف التسليم المراقب كإسلوب خاص للتحري، يتطلب بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية الفقهية **(اولا)**، ثم من الناحية التشريعية **(ثانيا)**

أولا: التعاريف الفقهية للتسليم المراقب

التسليم المراقب "controlled delivey" هو مصطلح دولي حديث نسبيا عرفته الدول، وإتجهت اليه بعد التزايد الملحوظ للإجرام الدولي المتمثل في تهريب الأموال، و لهذا يصعب

ايجاد تعريف فقهي جامع مانع لأسلوب التسليم المراقب، نظرا لحداثته و قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن سيتم ذكر بعض المحاولات الفقهية لتعريفه[1] .

عرفه البعض بانه: الإجراء الذي يسمح للشحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله و ذلك بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية مرتكبيها[2].

أو هو: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين و الخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد او البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الإستهلاك أو البلد المرسلة اليه، و بهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة و ليس الناقل او الحائر فقط[3].

كما يعرف بانه: "أسلوب تعقب حركات الأموال الغير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، و حتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية و الإلكترونية و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، و بغض النظر عن ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقودا سائلة) أو تحولت إلى صورة مادية اخرى (كالذهب أوالأوراق المالية)"[4].

إن التطرق لهذه التعريفات المختلفة و محاولة ايجاد تعريف موحد، هذا يؤدي بنا لتعريف المشرع لتسليم المراقب.

---

(1) ركاب امينة، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 14.

(2) قادري سارة، المرجع السابق، ص 48.

(3) ركاب امينة، المرجع السابق، ص 15.

(4) ركاب امينة، المرجع السابق ، ص 15.

ثانيا: التعريف التشريعي للتسليم المراقب

أ- التعريف الأممي:

عرف المشرع الأممي[1] في المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، التسليم المراقب بأنه: "أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني للإتفاقية، و كل المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد او أكثر أو عبره أو الى الوجهة النهائية داخله، بعلم السلطات المختصة، و تحت مواقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها، و من هذا المنطلق تصبح الدول من حقها ان تتخذ هذا الاسلوب كإجراء في التحري عن الجريمة و المجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين و مساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية، والإمكانيات المتاحة لإستخدام التسليم المراقب إستخداما مناسبا على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف[2].

ب- التعريف التشريعي لتسليم المراقب

لقد عرف المشرع تسليم المراقب بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك في نص المادة 02 الفقرة ك على انه: "الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني و المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعيين في ارتكابه"، اما في المادة 56 من نفس القانون المدرجة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليه في هذا

---

[1] إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصاق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

[2] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 66.

القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة[1].

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي نصت على انه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة و المشبوهة للخروج أو المرور أوالدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[2].

آما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه اشار اليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "مراقبة وجهة أو نقل الأشياء او الأموال او المتحصلات من إرتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها.

يفهم من نص المادة انه يتم مراقبة وجهة الاشياء التي لا تصلح كاداة اثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد و الاموال التي حولت المتحصلات او بدلت بها، او ما يعادل قيمة المتحصلات اذا اختلطت باموال مشروعة، و كذلك الايرادات او غيرها من المستحقات مما ذكر[3].

لقد تبنى المشرع التعريف الأممي، لكي يسمح للشحنات المحملة بالمواد الغير مشروعة و المشبوهة، بالدخول الى التراب الوطني او بالمرور عبره و الخروج منه الى دولة اجنبية أوأكثر، بمعرفة سلطاتها الامنية و الادارية المختصة، و تحت مراقبتها، للتحري عن الجرائم الخطيرة كالمخدرات والأسلحة و كل الاشياء المحظورة، و كشف هوية الاشخاص الضالعين

---

[1] انظر: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 اوت 2005.

[3] كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص 304.

في ارتكابها، و تضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مبدا "التسليم المراقب على الصعيد الدولي"[1].

و يتضح من خلال التعاريف السابقة، انه لمباشرة هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة و اجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يجرى الاعداد لتهريبها او نقلها من مكان لاخر سواء داخل الدولة آو خارجها، و من ثم تتخذ التدابير اللازمة للقيام بتعقب الأموال الغير مشروعة من خلال تحري مصدرها و ضبطها و السيطرة عليها و الحيلولة دون امكانية التصرف فيها او مباشرة اي سلطة عليها، و بالأحرى منع تهريبها خارج و داخل البلاد.

و بالتالي لا يقتصر اعتماد أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهريين فقط، و انما كشف و ضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة و الايدي الممولة و العقول المفكرة، و هذا هو مبتغى التسليم المراقب[2].

الفرع الثاني:

أنواع التسليم المراقب.

يعتبر التسليم المراقب سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين و الدوليين، و إجراء مضادا لعمليات التهريب، و بالتالي فقد يكون التسليم المراقب محليا، كما قد يكون دوليا و من ثم سيتم التطرق لهذين الاسلوبين:

أولا: التسليم المراقب الوطني "National conrolled delivery"

و يقصد به آن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل اقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا او بحريا او جويا، و تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي الى الكشف عن المواد المخدرة المهربة او عن كشف الأشخاص

---

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 68.

[2] ركاب امينة، المرجع السابق، ص 17.

المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص و المسؤولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة، و هنا تقرر الدولة إما تنسيق العملية بمفردها اوبتنسيقها مع بلد المنشا أو المرور و من آجل ضبط الشحنة و المهربين، و ذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للاجهزة المختصة عن وقوع الجريمة، و لكن بدلا من ان يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل الى المحطة النهائية و يتم القبض على الجاني و جميع أفراد العصابة المشاركين في العملية و ذلك بدلا من ضبط المخدرات و حدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها[1].

يقصد بهذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شخصية تحمل آموالا غير متابعة نقلها في مكان اخر إلى مستقرها الأخيرة داخل إقليم الدولة، و كان تنقل شاحنة محملة بأموال ناتجة عن الجرائم من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة، و بذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين، و هذا ما آشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من ق.ا.ج، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 من ق.إ.ج، او مراقبة وجهة أو نقل الاشياء أو الأموال او المتحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها[2].

يتم إستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل اموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين إستقرارها الاخير، و معرفة ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل إقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة او سيتم إرسال تلك الشحنة المشبوهة

---

[1] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 55.

[2] زناتي صبرينة، المرجع السابق، ص 68.

داخل التراب الوطني الى العنصر الرئيسي المرسلة اليه، حينها يتم القبض عليه و على جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين او حائزين لتلك الشحنة[1].

كما يقصد به مراقبة سير الشحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة او المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المادة المحظورة و الأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة، أو ترسل من خلاله إلى دولة اخرى خارجه، و ان تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، سواء كان تهريب البضاعة المحظورة الى التراب الوطني او الى بلد اجنبي، فإذا تم التسليم الى التاجر الرئيسي المرسلة اليه، ألقي القبض عليه و على المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة، بعد الكشف عن كل العناصر المشاركة.

و إذا كانت مرسلة الى دولة اخرى فانه يمكن لدولة العبور ان تخبر نظيرتها لمواصلة اجراءات المتابعة، و تزويدها بالمعلومات و التفاصيل المتوفرة لديها عن العملية، أو تعيين اعوان الامن للمشاركة في متابعتها[2].

و هذا الأسلوب لا يثير اي تساؤلات قانونية او اجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على اقليمها[3].

ثانيا: التسليم المراقب الدولي "International controlled delivery"

يقصد به السماح للشحنة الغير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة اخرى، او عبر دولة ثالثة او اكثر، و يتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، ان وجدوا، بين بلذ الانطلاق و بلد المرور و البلد المرسلة اليه الحمولة.

---

[1] ركاب امينة، المرجع السابق، ص 21.

[2] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 68.

[3] قادري سارة، المرجع السابق، ص 22.

و بعبارة أخرى يقصد به إكتشاف البضاعة المحضورة داخل إقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة اخرى او مرورا بدول كان تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) الى الدولة (ب) مرورا بالدول (ت)، (ث)، (ج)، (ح)، (خ)، و يتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها ان تقوم بالمراقبة، بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة الى النقطة النهائية الاستلام، ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة و يتم تقديمهم الى الجهة القضائية المختصة[1].

ولعل أبرز مثال على ذلك هو قضية البانيا، و هي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية نحو ألبانيا، و تعتبر القضية مثالا واضحا على التسليم المراقب، عند إكتشاف السلطات الأمنية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت السلطات الهولندية بالإتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، و تم الإتفاق بسرعة على كيفية المراقبة و التسليم. و هكذا استطاعت السلطات الإلبانية من توقيف إثنين من منظمي التهريب داخل ألبانيا، و تمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الإتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية[2].

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي، آهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب و السلطات المختصة في البلد المقصد و اي بلد عبور بين هذين البلدين[3].

و يتم الإشارة في هذا الصدد الى ان هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر اليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.

---

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 70.

[3] قادري سارة، المرجع السابق، ص 50.

آما في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد آستدرك الوضع و آشار له باعتباره احد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد في المادة 02 الفقرة (ك) السالفة الذكر[1].

الفرع الثالث:

ضوابط التسليم المراقب.

التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني وحتى لا تكون عونا للمجرمين في عملياتهم الاجرامية[2]، و هي كالتالي:

التسليم المراقب أسلوب إستثنائي لا تعطي الموافقة به الا عندما ينتظر منه التحقيق فائدة واضحة و اكيدة تتمثل في كشف و ضبط جماعات التهريب و الاتجار و المنظمين والممولين و الزعماء و المخططين.

أن تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة اجهزة متخصصة في الدولة و مدبرة و الا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة و فشل العملية.

ضرورة التنسيق و الحصول على موافقة من آجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بعملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع و تنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.

دراسة خط سير الشحنة و وقت دراسة وافية و متانية حتى يمكن السيطرة على احكام الرقابة على العملية إبتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

---

[1] ركاب امينة، المرجع السابق، ص 23.

[2] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 57.

يجب أن تكون الخطة تتسم و تتسع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجاة أو إحتمالية فقدان الشحنة.

أن يكون هناك إتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ و يجب تحديد سلطة إتخاذ القرار[1].

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كافية لأسلوب التسليم المراقب من خلال قانون الاجراءات الجزائية، و قانون الوقاية من الفساد، حيث انه لم يترتب عن عدم احترام هذه الضوابط اي جزاء أو بطلان قانوني، بالإضافة إلى عدم تحديد شروطه و إجراءاته بدقة، كما لم تبين المدة و الأماكن و الجهات التي تقوم به، الأمر الذي يجعل المجال مفتوح امام إنتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية دون رقيب.

و هذا ما يؤدي الى ضرورة إيجاد حلول قانونية من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات و جعل أسلوب التسليم المراقب أكثر فعالية بإعتباره أسلوب من أساليب التحري الخاصة.

الفرع الرابع:

معوقات تطبيق التسليم المراقب.

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع المعوقات سنتناولها بالدراسة.

أولا: المعوقات التنفيذية.

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المخدرات الى ترابها الاقليمي، قصد معرفة وضبط رؤوس المدبرة لعملية التهريب و أفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال إستلامهم للمادة المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، و بعضها تسمح بعمليات الدخول و الخروج وفق شروط معينة، و كلما تعددت

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 50.

الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت و كثرت المشاكل في تنفيذ هذا الاسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات[1].

ثانيا: المعوقات القانونية.

التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى اخرى و بالتالي تختلف آركان الجريمة و العقوبة المقررها لها[2]، و يرجع هذا التباين الى إختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشاركة، كان تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف المخدرات فوق إقليمها و تطبق عليها عقوبة الجنحة، بينما الدولة التي إنطلقت منها أو مرت عبر ترابها، تعتبرها جناية و تطبق عليها عقوبة الجناية، و قد يعتبرها البعض الأخر جريمة منظمة عابرة للحدود كالتشريع الوطني، في حين لا تعتبرها بعض الدول كذلك، و يصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة الى أخرى و العقوبة كذلك تختلف[3].

ثالثا: المعوقات القضائية

في غالب الأحيان تطرح مسألة الإختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص في النظر في قضية التسليم المراقب، بسبب آركان الجريمة التي يتم إرتكابها في كل دولة من الدول المشاركة في العملية، و الإشكالية هنا تكمن في أي من القوانين يطبق على هذه العملية؟. هل يطبق قانون جنسية دولة الشخص الحائز للبضاعة المحضورة؟ أو يطبق قانون إحدى الدول التي مرت البضاعة المحظورة عبر إقليمها؟ أوقانون الدولة التي ألقي القبض فيها على أفراد العصابة؟ أو قانون دولة الوجهة لإستلام البضاعة؟[4].

---

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 80.

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص 52.

[3] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 81.

[4] المرجع نفسه، ص 81.

رابعا: المعوقات الفنية.

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب و الخبرة و في بعض الاحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة و عدم دقتها في بعض دول العبور الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها آثناء الرحلة لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة و خبرة[1].

ويتطلب تنفيذ هذا الأسلوب شحذ الهمم البشرية و الموارد المالية و الإدارية الهائلة و الباهضة مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه التكاليف و المصروفات[2].

وكخاتمة لهذا الفصل نجذ أن المشرع حدد لنا أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصوروالتسرب والتسليم المراقب بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبين الشروط والضوابط الواجب توافرها قانونا تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات وأهم هذه الشروط هو ضروره حصول الضابط أو العون على الإذن بالقيام بأحد أساليب التحري الخاصة ويجب أن يشتمل الإذن على كل البيانات اللازمة والمشترطة قانونا .

(1) قادري سارة، المرجع السابق، ص 52.

(2) خداوي مختار، المرجع السابق، ص 59.

أضف إلى هذا فإن هذا فإن العمليات تكون في أجال محددة قانونا على النحو الذي سبق بيانه .

وفي هذا الإطار يلتزم المأذون له بهذه العمليات قانونا بالالتزام بحفظ السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية ، والغاية من السرية هو الحفاظ على نجاعة التحري وحماية للأعوان المتسربين أو المراقبين وليس هذا فقط بل هدفها حماية المشتبه فيه خصوصا إذا أسفرت التحريات على براءة المشتبه فيه.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع لما نص على أساليب التحري الخاصة كان الهدف من ذلك هو مكافحة الجرائم لكن وضع بذلك ضوابط وشروط قانونية واجبة الاتباع تحت طائلة بطلان الإجراءات .

وبالمقابل وعند التزام الضباط والأعوان بالشروط المنصوص عليها قانونا والضوابط المحددة إعفاهم من المسؤولية الجزائية لأن الغاية من هذه الإجراءات هو الكشف عن هذه الجرائم.

الخـــــاتمة

إن مواجهة الجرائم المستحدثة يتطلب وضع الاستراتجيات المناسبة، وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، حدده وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط بالغة السرعة والدقة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي وما يتماشى وظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها ، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية .

لذلك يمكن القول أن المشرع قد خطى خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة كآليات لقمع الجرائم تسمح باختصار الوقت ومن شأنها ان تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

فنجذ أن لها دور كبير في مكافحة الجرائم نظرا لما تتسم بهذه هذه الأساليب من السرعة والسرية في ضبط الجرائم ومرتكبيها ، هذا ما يخلص بنا إلى النتائج التالية :

-طبقا للمادة 65 مكرر 5 نص المشرع على جملة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ، والتي يمكن التحري فيها بإستعمال أساليب التحري الخاصة وسبع جرائم ،جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، الجرائم المتعلقة بالصرف ، وجرائم الفساد .

-أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية إستخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم ، إلا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم ، بأن يتم اللجوء إليها عندما تقتضي الضرورات التحقيق أي حالة الضرورة ، وأن لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد وحرماتهم .

-لا يمكن إستخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية (وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق) تحت رقابتها وإشرافها المباشر.

-وتتمثل هذه الوسائل في إعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية وإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل إزدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ، حيث يمس اللجوء لأسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

وإلتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد وفيها إنتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان ، وأهمها الحق في الخصوصية ، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم لذلك سعى المشرع لضبط الأحكام الإجرائية المتعلقة بتطبيقها ، حيث من غير المعقول التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص تحميها وذلك على حساب المصلحة العامة ، فمعظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة .

-حيث أن إستخدام أسلوب إعتراض المراسلات ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يدعي العاملون في مجال حقوق الإنسان ، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوق كل الإعتبارات الذاتية والفردية ، كما أن إستخدامها يتم تحت إشراف سلطة قضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور.

-وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة المتمثلة في التسرب الذي يعد أسلوب جديد في التشريع الجزائري ونظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل الى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ماله علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن إثباتات تفيد في الحد منها وقمعها.

-كذلك المشرع عندما نص على أسلوب التسليم المراقب لم يحدد مفهومها ، ولم يحدد المدة المرخص لها لإجراء عملية المراقبة وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما أنه حصر هذا الأسلوب في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي .

الإقتراحات:

بعد دراسة لموضوع أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم على ضوء قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، يمكننا الوصول إلى المقترحات التالية :

-توسيع مجال مكافحة الجريمة إلى الإتجار بالبشر ، الإتجار بالأعضاء البشرية،الأسلحة الحربية ، المواد المتفجرة ، إختطاف وحجز الرهائن ، وكان من

الأفضل إدراج هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون 06-22 المعدل والمتمم .

-تعديل المادة 46 من الدستور وإستبدالها مصطلح " حرمة الحياة المواطن " بمصطلح حماية الفرد ، لكي لا يقصى الأجانب المقيمين بالجزائر من نفس الحماية الدستورية ، وهذا ما يكون إلا تأكيد لتلك الحماية التي خصصتها لهم المواد أخرى تؤكد حمايتهم .

-ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة .

-يستنبط من المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أشخاص غير الضابط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب غير أن المواد لم تبين الأشخاص وجهة التي يسخرون منها ومدى إلتزامهم بالسر المتعلق بالعملية.

-النصوص القانونية في التشريع الجزائري لا تسمح بسماع المتسرب رغم ما يقدمه من معلومات تفيد التحقيق .

-تحديد ضوابط وشروط اللجوء الى أسلوب التسليم المراقب ن إذا لم يتطرق المشرع لذلك لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لذا من المستحسن لو تدخل المشرع وتدارك هذا النقص ، خاصة أمام الأهمية التي يتمتع بها هذا الأسلوب في التعقب لاسيما العائدات الإجرامية .

-عدم تحديد المشرع للجزاء المترتب على عدم مراعاة وشروط وضمانات أساليب التحري الخاصة ، مما يؤدي لتعسف الأفراد المؤهلين من عناصر الضبطية القضائية عند مباشرتهم لهذه التقنيات واستعمالها لإغراض شخصية من آجل التشهير والإنتقام ، لاسيما وأن المشرع لم يبين حتى كيفية ممارسة الجهات القضائية المانحة للإذن رقابتها المباشرة على هذه الأساليب.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :الكتب:

1. **أوهايبية عبد الله** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. **فتحي سرور أحمد** ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 09، دار النهضة، مصر، 1992.
3. **بودهان موسى** ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال للنشر و الإشهار، الجزائر، 2009.
4. **بوسقيعة آحسن** ، التحقيق القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2010.
5. **بوسقيعة أحسن** ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار النشر itcis ، الجزائر، 2013 .
6. **بن طالب ليندا** ، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
7. **محمد البريزات جهاد** ، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 .
8. **حزيط محمد** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 .
9. **عبد الحميد المراشدة يوسف** ، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.
10. **بن شيخ آث ملويا لحسين** ، المخدرات و المؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
11. **لعور أحمد** ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2007.
12. **البشري محمد الامين** ، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية، 2004.

13. **العادلي محمود صالح** ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2003 .
14. **خرشة محمد أمين** ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
15. **مصطفى مجدي هرجة**، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
16. **مروك نصر الدين** ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.
17. **عبد العال خراشي عادل** ، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
18. **عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ب.ن ، د.س.ن ، ص
19. **قادري عبد الفتاح الشهاوي**، مناط التحريات "الإستدلالات و الإستخبارات"، منشأة التعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
20. **خالد ممدوح ابراهيم**، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
21. **خلفي عبد الرحمان** ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
22. **غازي احمد** ، ضمانات المشتبه به آثناء التحريات الاولية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.
23. **غازي أحمد** ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.

ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. **حاحة عبد العالي**، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، آطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. **مجراب الداودي**، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
3. **عباس محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير

1. **قريشي حمزة** ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.
2. **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

ج- مذكرات الماستر:

1. **اوشين زينة ، ارميلي خيرية** ، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2015.
2. **بوطبة رميساء**، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون 06-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3. **بوراوي شرف الدين**، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. **بن عمر حنان** ، مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
5. **زناتي صبرينة**، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.
6. **حيدر كنزة**، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر،2007-2010.
7. **مهدي شمس الدين** ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 71-74، 2013-2014 .
8. **قادري سارة**، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.
9. **خداوي مختار**، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016

ثالثا :المقالات:

1. **أحمد علي سويدي**، "مفهوم التحريات و البحث الجنائي، إجراءات التحري و المراقبة و البحث الجنائي"، مداخلة مقدمة في إطار الدورة التدريبية لكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009.
2. **بوفالة سامية** ، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2016.

3. **جبار فطيمة**، "مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانوني المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، جامعة مولود معمري– تيري ورو، الجزائر.
4. **هوام علاوة** ، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية" ، مجلة الفقه والقانون ، باتنة ، الجزائر ، 2012.
5. **زوزو زوليخة** ، "مشروعية أساليب التحري الخاصة الحديثة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017.
6. **كعبيش بومدين**، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
7. **مبطوش الحاج**، مقني بن عمار،" ملاحظات حول بعض الإجراءات المطبق في جرائم المخدرات وفقا للقانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت.
8. **محلق جميلة** ، "إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 42، جوان 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
9. **فوزي عمارة**، "إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
10. **قارة وليد**، "الإجرام المنظم الدولي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
11. **رامي حليم**، جرائم الإعتداء على إنظمة المعالجة الألية للمعطيات، أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب، البليدة.
12. **رزاقي نبيلة** ، "إستراتجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

13. **رحال سمير** ، "المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية و مقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الاول، جامعة جيلالي بونعامة–خميس مليانة، الجزائر، 2017.
14. **شويرف يوسف** ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة ، سيدي بلعباس ، 2007.
15. **خاطر مايا** ، الجريمة الوطنية العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، مجلد 27، العدد الثالث، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، سوريا، د.س.ن .

رابعا :المعاجم

1. **المنجد الأبجدي** ، الطبعة الثامنة ، دار المشرق للتوزيع ، لبنان ، 1998 .
2. **علي بن هادية** ، بلحسن البليمن ، جيلاني بن حاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.س.ن.

خامسا: القوانين:

أ: الدستور

1–دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج.ر ع 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 2016/03/6، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر ع 63 الصادر في 08سبتمبر 2016.

ب: الإتفاقيات الدولية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر ب 10 ديسمبر 1948 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة .
2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
3. إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصاق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

ج: النصوص التشريعية

1. أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم.
2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ا.ج، المعدل و المتمم بالأمر 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.
3. أمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالعدد 78 المؤرخ 30 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية ،العدد 83 ، المؤرخ في 2004/12/26.
6. قانون رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 اوت 2005.
7. قانون رقم 06-01 الصادر في ج ر 14 بتاريخ 20 فبراير سنة 2006.
8. قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 2006/03/08.
9. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.
10. أمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/09/01، العدد 50.

الفهـــرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لاساليب التحري الخاصة	
المبحث الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة	08
المطلب الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة	08
الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة	08
أولا: التعريف اللغوي.	09
ثانيا: التعريف الفقهي.	10
ثالثا: التعريف التشريعي	12
الفرع الثاني: شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة	13
اولا: طبيعة الجريمة	14
ثانيا: إذن قاضي التحقيق	14
ثالثا: الجهة المكلفة بالعمليات	15
رابعا: وجوب التقييد بضوابط الإختصاص النوعي و المكاني	15
المطلب الثاني: مجالات أساليب التحري الخاصة	17
الفرع الاول: الجرائم ذات الإختصاص الموسع	18
اولا: جريمة المخدرات	18
ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	22
ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية)	25
رابعا: جريمة تبييض الأموال	27
خامسا: جريمة الإرهاب	28
الفرع الثاني: جرائم الصرف و الفساد	30

اولا: جرائم الصرف	30
ثانيا: جرائم الفساد	32
المبحث الثاني: الجهات المخول لها قضائيا إستعمال أساليب التحري الخاصة	34
المطلب الاول: الضبطية القضائية	34
الفرع الاول: تعريف الضبطية القضائية	35
الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية	37
اولا: الإختصاص المحلي	38
ثانيا: الإختصاص النوعي	39
المطلب الثاني: وكيل الجمهورية	41
الفرع الاول: تعريف وكيل الجمهورية	42
الفرع الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية	43
اولا: الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية	43
ثانيا: الإختصاص الشخصي لوكيل الجمهورية	43
الفرع الثالث: دور وكيل الجمهورية في الإشراف على أساليب التحري الخاصة	44
المطلب الثالث: قاضي التحقيق	46
الفرع الاول: تعريف قاضي التحقيق	47
اولا: المدلول القانوني لقاضي التحقيق	47
ثانيا: تعيين و إنهاء مهام قاضي التحقيق	47
ثالثا: صفات قاضي التحقيق	48
الفرع الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق	48
اولا: الإختصاص المحلي	49
ثالثا: الإختصاص النوعي	50
الفرع الثالث: دور قاضي التحقيق في الإشراف على أساليب التحري الخاصة	51
الفصل الثاني:	

الإطار التطبيقي لأساليب التحري الخاصة	
المبحث الاول: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	56
المطلب الاول: مفهوم إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	56
الفرع الاول: تعريف إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	57
اولا: تعريف إعتراض المراسلات	57
ثانيا: تعريف تسجيل الاصوات	60
ثالثا: تعريف التقاط الصور	62
الفرع الثاني: خصائص أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	64
اولا- إجراء يتم خلسة بدون رضاه أو علم صاحب الحديث	65
ثانيا- إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه	65
ثالثا- إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد آدلة الإتهام	65
رابعا- إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على إلتقاط الحديث و الصورة و نقلها تباعا	66
المطلب الثاني: ضوابط أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	66
الفرع الاول: شروط أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	67
اولا: الشروط الموضوعية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	67
ثانيا: الشروط الشكلية لأسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	71
الفرع الثاني: مناقشة دستورية أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	77
المبحث الثاني: التسرب والتسليم المراقب	81
المطلب الأول : مفهوم التسرب	81

الفرع الأول : تعريف التسرب	82
أولا : تعريف التسرب	82
ثانيا : أهداف عملية التسرب	83
الفرع الثاني: ضوابط و شروط عملية التسرب	87
اولا: ضوابط عملية التسرب	88
ثانيا: شروط عملية التسرب	91
الفرع الثالث : آثار تنفيذ عملية التسرب	97
اولا : آثارها بالنسبة للمتسرب	98
ثانيا : آثارها بالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب	99
ثالثا : آثارها بالنسبة للقضاء و المجتمع	101
المطلب الثاني: مفهوم التسليم المتسرب	102
الفرع الاول: تعريف التسليم المراقب	103
أولا: التعاريف الفقهية للتسليم المراقب	103
ثانيا: التعريف التشريعي للتسليم المراقب	104
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب	107
اولا: التسليم المراقب الوطني	107
ثانيا: التسليم المراقب الدولي	109
الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب	110
الفرع الرابع: معوقات تطبيق التسليم المراقب	112
اولا: المعوقات التنفيذية	112
ثانيا: المعوقات القانونية.	112
ثالثا: المعوقات القضائية	113
رابعا: المعوقات الفنية	113
الخاتمة	116
قائمة المصادر و المراجع	120
الفهرس	128

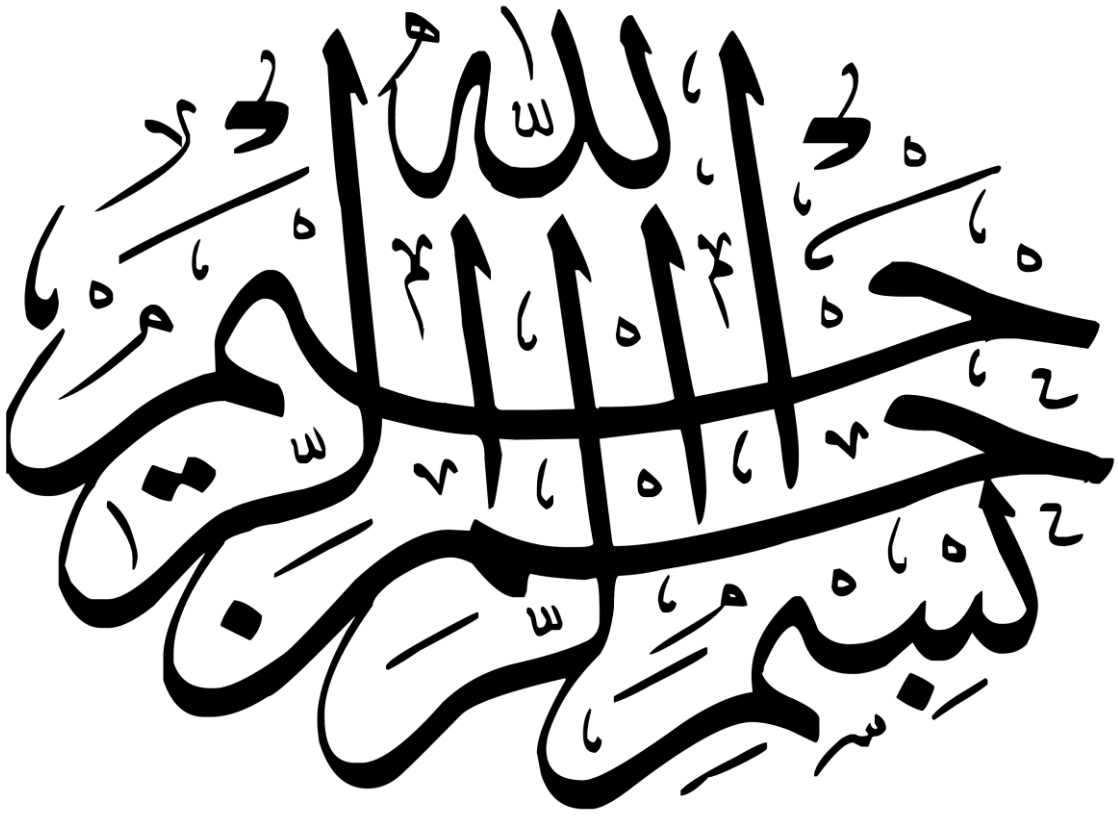
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

إن التطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالات ، أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة ، وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة ، وتبعا لذلك قام المشرع بتبني أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم .

كما إن الكشف عن الجرائم الحديثة يتطلب جملة من الإجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة ، والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي أرتكبت فيها ، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها .

Résume :

Le développement scientifique et technologique dans divers domaines a conduit a l'apparition de nouvelles formes criminelles multiples , par conséquent les méthodes de recherche et d'enquête traditionnelles ne sont plus considérées efficaces ou adéquates pour y faire face . d'où la nécessite d'opter pour de nouvelles procédures plus adaptées aux méthodes criminelles présentement utilisée. Le législateur algérien a été amène a adopter des méthodes enquêter spéciales en tant que mécanisme pour réprimer les crimes.

Ainse que la divulgation des crimes requiert un ensemble de procédures de recherche et d'enquete de la police judiciare ayant juridiction dans la détection des crimes tout , la but de ces actions ets de résoudre des crimes et découvrir touts les circonstances qui ont été commis , ainsi que d'enqueter sur touts les informations pour localiser .